جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في قانون الملكية الفكرية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق

-تخصص القانون الخاص-

من إعداد الدكتور **حمادي زوبير**
أستاذ محاضر " أ"، جامعة بجاية

-2025-

مقدمة

لا شك أنّ الإنسان بدأ خطواته الأولى، مفكراً ومبتكراً، دفعته إلى ذلك، مطالب الحياة والعيش والسعي وراء القوت، وتوفير الملبس والمأوى، وتطلعه إلى حياة أيسر، وعيش أرغد وأفضل، دفعه كل ذلك دفعاً ملحاً، إلى ابتكار الأساليب والتكنولوجيات المتعددة[1]، إذ أصبح الإنتاج في عصرنا الحديث يرتكز إلى حد بعيد على الابتكار والإبداع، ولهذا يعد الابتكار والاختراع قديمٌ قدم الإنسان، لذا كان موضوع الملكية الفكرية ومكافئة المبتكرين دائماً محل اهتمام المجتمعات والسلطة الحاكمة عبر مختلف العصور[2].

وقد زاد الاهتمام بالملكية الفكرية مع ظهور الثورة الصناعية والاختراعات [3]، لاسيما عندما امتنع عدد من المخترعين من المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات بفيينا سنة 1873 . نتيجة تخوفهم من سرقة اختراعاتهم واستغلالها في الدول الأخرى[4]، الأمر الذي أدى بالدول إلى الاعتراف للمخترعين والمبتكرين بحقهم على اختراعاتهم وإبداعاتهم وحمايتها وذلك كمقابل لما بذلوه من جهد فكري وما أنفقوه من مال[5] من جهة، ولتشجيع الابتكار وتحفيز المخترعين على كشف سر اختراعاتهم وابتكاراتهم واستغلالها داخل الوطن، مما سيساعد الدولة على امتلاك قاعدة صناعية تكنولوجية متينة الأساس، وكذا الحد أو التقليل من هجرة الأدمغة وإنماء الحس بالانتماء الوطني[6].

---

[1] - **أحمد علي عمر**، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع: التجربة المصرية، مطبعة الحلمية، الإسكندرية، 1993، ص.17.

[2] - **LAWSON-DRACKEY Soley,** Un renouvellement du cadre d'analyse de la valeur des brevets :une approche par la cartographie cognitive, Thèse pour obtention du grade docteur en économie, Ecole Doctorale des Sciences Economiques et de Gestion, laboratoire GATE, Université Lumière, Lyon II, 2013 , p.7.

[3] - على سبيل المثال صدر في بلجيكا بتاريخ 24 ماي 1854 قانوناً خاصاً ببراءات الاختراع، وفي فاتح أبريل 1879 صدر قانوناً خاصاً بعلامة الصنع والعلامات التجارية. وكذلك صدر في سنة 1879 بتركيا ما يسمى بقانون اختراع براتي، وكذلك في روسيا صدر قانوناً للاختراعات في سنة 1919. راجع في ذلك: **سمير جميل حسين الفتلاوي**، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص.22.

[4] - أُنظر في ذلك: **د. سرحان سعودي حسن**، الاتجاهات الحديثة في قانون براءات الاختراع وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ومشروع القانون المصري (دراسة مقارنة)، دون بلد النشر ، 2002، ص.7. وأُنظر كذلك: **منير عبد الله الرواحنة** ، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص.7.

[5] - **د. القليوبي سميحة**، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص.13. **عبّاس حلمي المنزلاوي**، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.3.

[6] - تغري الحماية القانونية التي تقرها الدول المتقدمة للملكية الفكرية ذوي الكفاءات على الهجرة من بلدانهم النامية، راجع حول هذا الموضوع: **د. بركات محمد مراد** : «القرصنة الدولية وحقوق الملكية الفكرية »، *مجلة العدل*، عدد 25، السعودية، محرم 1476، ص.150.

كما تلعب حماية الملكية الفكرية دوراً كبيراً في جلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية[7]، وكذا في المنافسة [8]، وامتلاك هذه الحقوق يعلي صوت الدولة في المحافل الدولية[9] فهي مؤشر قوي في تقسيم الدول وتحديد قوتها [10] سواء في درجة الإنتاج وجودته وسواء في مستوى الدخل الوطني، ومعيشة الفرد[11].

فالملكية الفكرية تلعب دوراً أساسياً في ازدهار ونمو اقتصاد أية دولة متى تبنت نظاماً قانونياً فعالاً. وعلى النقيض من ذلك، فإنّ تركها دون حماية قانونية أو دون وجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم وحمايتهم من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام، سيؤدي لا محالة إلى فقدان المنتجين لمبيعاتهم بشكل مباشر، وفقدان الأرباح والفوائد التي كانوا سيجنونها من وراء المنتجات. وهذا سيؤدي حتماً إلى تراجع نسبة الابتكار ونسبة الاستثمار، كما قد سيؤدي إلى الإضرار بالمستهلك اقتصادياً وصحياً نتيجة عملية التقليد التي ستقلل حتما من جودة المنتجات[12].

---

[7] - يتعين على البلدان النامية الراغبة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة أن تتبنى نظاماً قويّة لحماية حقوق الملكيّة الفكريّة. للمزيد من التفاصيل حول حقوق الملكيّة الفكريّة وتدفقات الاستثمار راجع: **د. الشحات أحمد يوسف**، « بعض الأبعاد الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية »، *مجلة روح القوانين*، العدد 22، الجزء الأول، كلية الحقوق جامعة طانطا، 2001، ص من 50 إلى 78.

[8] - للمزيد من التفاصيل راجع:

-**PHISTER Etienne**, Droit de la propriété industrielle et stratégies des firmes : Eléments théoriques et empiriques, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur, discipline : sciences économiques, Université Paris I-Panthéon-Sorbonne, 2007, p.230.

- **BORDERIEUX Julien**, La construction textuelle du brevet d'invention : analyse et théorisation de la strate constitutionnelle, Thèse en vue d'obtenir le grade de Docteur, Discipline: Sciences du langage de l'Université d'Orléans, École Doctorale Sciences de L'homme et de la Société, 2013, p.78.

-**GLOGLO Midjohodo Franck**, Brevet pharmaceutique et intérêt général : Essai sur la prise en compte de l'intérêt général en droits international, canadien et européen des brevets, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, Université Laval, Québec Canada, 2015. pp.84-85.

[9] - **د. صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص.14.

[10] - **ناجي أحمد أنوار**، التراخيص الاختيارية والإجبارية في مجال المواد الطبية والصيدلية: دراسة مقارنة وفقا لأحكام القانونين المصري والمغربي على ضوء اتفاقية التريبس، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (د.ت)، ص.2. وأنظر أيضا: **درويش عبد الله درويش إبراهيم**، شرط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس ومدى ملاءمته للدول النامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1992، ص.14. وأنظر كذلك: **عباس حلمي المنزلاوي** ، مرجع السابق، ص.5 وما يليها.

[11] - إنّ الدول الصناعية المتقدمة هي التي تملك أسرار الاختراعات وتحصل على نسبة 4/3 من دخل العالم، بينما لا تملك الدول المتخلفة سوى القدر اليسير من أسرار الاختراعات ولا تتحصل إلاّ على 4/1 من الدخل العالمي. أنظر في ذلك: **د. محمود إبراهيم الوالي** ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.6.

[12] - **بن قوية مختار**، الحماية القانونية للملكية الصناعية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007، ص.10.

وترتيباً على ما سبق يتضح أنّ ترك الملكية الفكرية دون حماية سيعود بالسلب على كل أطراف على الدولة والمجتمع ككل. ومن ثم يمكن اعتبار قانون الملكية الفكرية، من أهم القوانين بامتياز ذات بعد قانوني واقتصادي واجتماعي [13]. لهذا رعت السلطة الوصية بأن تقرر مقياس قانون الملكية الفكرية كمادة ضمن مقرر برنامج السنة الثالثة ليسانس تخصص حقوق كوحدة استكشافية وذلك لتمكين الطالب من دراسة حقوق الملكية الفكرية والحماية التي يوفرها القانون لها وفقا لمحتوى يتضمن أربع محاور هي: مفهوم الملكية الفكرية (التعريف والمصادر)، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الملكية الصناعية، الحماية القانونية.

وبناء على الاعتبارات المنوه عنها أعلاه سنحاول أن نقدم بين أيدي الطلبة هذه المطبوعة التي نحاول من خلالها تغطية المحتوى المقرر في المادة وذلك بتقسيمها إلى فصلين أساسيين هما: الملكية الفكرية محل الحماية القانونية (الفصل الأوّل)، وشروط وآليات الحماية القانونية للملكية الفكرية (الفصل الثانّي).

الفصل الأوّل

الملكية الفكرية

محل الحماية القانونية

لا شك أنّ هذا المحور يقتضي في مرحلة أولى تناول مفهوم المكية الفكرية (المبحث الأوّل) ثم الانتقال في مرحلة ثانية إلى ابراز أنواع الملكية الفكرية (المبحث الثانّي).

المبحث الأوّل
مفهوم الملكية الفكرية

يتطلب الالمام بمفهوم الملكية الفكرية البحث في مرحلة أولى عن الطبيعة القانونية لهذه الملكية (المطلب الأوّل)، ثم الانتقال في مرحلة ثانية إلى البحث عن مصادرها (المطلب الثانيّ).

المطلب الأوّل
الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

إن البحث عن الطبيعة القانونية للملكية الفكرية يقتضي التعرض أولاً إلى تعريف الملكية

[13] - **مرسي محمد مصطفى عبد الصادق**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، فرع بني سويف، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص.1.

الفكرية (الفرع الثاني) ثم البحث عن التكييف القانوني الأنسب لها (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

تعريف الملكية الفكرية

لم يعرف المشرع الجزائري ولا غيره الملكية الفكرية في النصوص الناظمة للملكية، وإنما اكتفى بتنظيم حقوق الملكية الفكرية في نصوص مشتتة ومستقلة ولم تستجمع في شكل تقنين على عكس بعض التشريعات المقارنة التي تضمنت تقنينا خاصا بالملكية الفكرية.

وقد أحسن المشرع الجزائري بعدم الخوض في تعريف الملكية الفكرية تاركا الأمر للفقه الذي حاول تعريفها تارة استناداً إلى محل الحق (أولاً) وتارة أخرى بناء على الجمع بين محل الحق وسلطات صاحب الحق (ثالثاً).

أولاً-تعريف الملكية الفكرية إسناداً إلى موضوع الحق:

ينطلق البعض من موضوع الحق للوصول إلى تعريف الملكية الفكرية، فيعرفونا بأنها عبارة عن الحق الوارد على انتاج فكري للعقل البشري[14]، أو أنها ذلك الحق الذي ينتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، والتي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروطها المحددة[15].

وهذا التعريف تبنته الاكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، حيث عرّفت حقوق الملكية الفكرية على أنها تلك الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية ولا يمكن تقويمها بالنقود كالأفكار والمخترعات الناتجة عن الذهن البشري ومن أمثلتها حق الكاتب أو الأديب على مؤلفاته، وحق المخترع على اختراعه، وحق صاحب المصنع على الرسوم والنماذج الصناعية التي تتميز بها منتجاته أو بأنها كل ما ثبت للشخص من حق بقوة القانون على إنتاجه الفكري أو الذهني أيا كان نوع هذا الحق وأيا كانت طبيعته[16].

---

[14] - **بلهواري نسرين**، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري-بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس، الجزائر، (د.ت.ن)، ص.5.

[15] - **شريقي نسرين**، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص.5.

[16] - الاكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، " ماهية حقوق الملكية الفكرية " منشور بتاريخ 2022/08/27 على الموقع الاتي: https://iamaeg.net/ar/publications/articles/what-is-intellectual-property (اطلع عليه يوم 2025/01/15 على الساعة 14 و00 دقيقة). ويعاب على هذا التعريف أنه اعتبر تلك الأشياء غير قابلة للتقييم بالمال وهذا خطأ ذلك أنّ أغلب حقوق الملكية الفكرية يغلب عليها الطابع المالي الأمر الذي يجعلها قابلة للتقييم بالمال.

وتعرفها المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن الملكية الفكرية تشير إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة[17]. والسياق نفسه ذهبت إليه الهيئة السعودية للملكية الفكرية إذ عرفت حقوق الملكية الفكرية بأنها مجموعة الحقوق التي تحمي الفكر والإبداع الإنساني وتشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والأصناف النباتية والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة[18]. بينما يعرفها محمد جمال الدين الأهواني على أنها حقوق امتلاك شخص ما لأعمال الفكر الابداعية سواء كانت أدبية أو صناعية[19].

ثانياً- تعريف الملكية الفكرية عن طريق الجمع بين موضوع الحق وسلطات صاحب الحق

لا يكتفي جانب من الفقه بالاستناد على محل الحق للوصول إلى تعريف الملكية الفكرية فحسب، وإنما علاوة على ذلك يركز أيضا على سلطات صاحب الحق، وعلى هذا الأساس، يعرف كل من الفقيه " جون لوك بيير " والفقيهة " جوانا شميتد زالاوسكي " الملكية الفكرية على أنها حقوق احتكارية مؤقتة تقرها الدولة لاستغلال المنتجات المبتكرات الفكرية[20]، بينما يذهب أسامة نائل المحسين إلى اعتبار حقوق الملكية الفكرية أنها تلك الحقوق التي تعطى للأشخاص مقابل إبداعاتهم العقلية، وهذه الحقوق تعطي للمبدع حقاً شاملاً باستخدام ابداعاته لفترة محددة من الزمن، وللمبدعين الحق في منع الآخرين من استخدام اختراعاتهم أو تصميماتهم أو مبتكراتهم طوال فترة الحماية[21]

ويعتبرها البعض الاخر بأنها تلك الحقوق الواردة على نشاط الفكر البشري، والتي تخول صاحبها حق الاستغلال الحصري لإبداعاته وافكاره في مواجهة الغير[22]. فالملكية الفكرية هو حق

---

[17] - الويبو، ما هي الملكية الفكرية، متاح على الموقع الاتي:
https://www.wipo.int/ar/web/about-ip

[18] - الهيئة السعودية للملكية الفكرية، "نبذة عن الملكية الفكرية " ، متاح على الموقع الاتي:https://www.saip.gov.sa/ar/ip / (اطلع عليه بتاريخ 2024/12/12 على الساعة 15 و15 دقيقة).

[19] **محمد جمال الدين الأهواني**، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية (مقتضيات السرعة وإزالة العقبات)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2011، ص.1.

[20]- **SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna et PIERRE Jean-Luc**, Droit de la propriété industrielle, Litec , Paris, 1996, p.1.

[21] - **أسامة نائل المحسين**، الوجيز في الملكية الفكرية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2011، ص.19.

[22] - **الجلالي يوسف**، محاضرات في الملكية الفكرية، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، تخصص قانون عام، السداسي الثاني، 2020-2019، ص.1.

قانوني مقرر لصاحب الانتاج الذهني على انتاجه يعطيه سلطة الاستئثار والتسلط على هذا الانتاج في مواجهة الكافة من الغير وهي سلطة يحميها القانون[23].

وترتيباً على ما سبق، يمكن القول بأن الملكية الفكرية هو مصطلح قانوني يدل على حق الشخص على نتاجه الفكري أو ما تنتجه قريحته العقلية في المجال الصناعي كالاختراعات والعلامات، أو المجال الفني كالألحان، أو المجال الأدبي كالمصنفات والروايات والمجال العلمي كالبحوث...، والذي يخول له القانون سلطة استئثار استغلال تلك النتاجات لمدة مؤقتة ومنع الغير من الاعتداء عليها أو استغلالها دون رضاه.

الفرع الثانّي

التكييف القانوني للملكية الفكرية

تعددت وجهات النظر في تكييف الملكية الفكرية إذ حاول الفقه التقليدي إدخالها في نطاق الحقوق المالية الأساسية (أولاً)، بينما حاول البعض إدخالها ضمن حقوق الاتصال بالعملاء (ثانياً)، وهناك من يحاول إدخالها في نطاق الحقوق المعنوية (ثالثاً)، أو أنها تختلف عن هذه الحقوق وتأخذ كيانا خاصا بها (رابعاً).

أولاً-الملكية الفكرية من الحقوق المالية التقليدية

تنقسم الحقوق المالية التقليدية، بصفة أساسية إلى حقوق عينية وأخرى شخصية[24]، ولهذا هناك من يحاول اعتبار الملكية الفكرية حقًا شخصيًا، إلاّ أن هذا المذهب بعيد عن الصحة لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين على الأقل يستطيع أحدهما بموجب هذه الرابطة مطالبة الآخر بالقيام بعمل أو الامتناع عنه[25]. ويتكون الحق الشخصي من ثلاثة عناصر هي: الدائن والمدين وموضوع الحق[26]، وهذا ما لا يتوفر في أي حق من حقوق الملكية الفكرية، إذ تكون العلاقة فيها بين شخص وعلامة تجارية، وليس مع شخص آخر. كما أنّه، تترتّب مسؤولية مدنية على كلّ من أخل بالتزاماته تجاه الشخص الآخر، في حين صاحب الحق في الملكية الفكرية

---

[23] - **محمد فاروق عبد الحميد كامل**،" دور الشرطة والجمارك في حماية الملكية الفكرية "، *مجلة مركز الدراسات والبحوث*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 336، 2004، ص.250.

[24] - **عباس حلمي المنزلاوي**, المرجع السابق, ص 19.

[25] - المادة 54 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 لتاريخ 30 سبتمبر 1975. (معدّل ومتمم). إذ تعتبره التزامًا يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.

[26] - **أنور سلطان**، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 5.

الذي يخل بالتزاماته تجاه مبتكره لا يرتب مسؤولية مدنية تجاه شخص آخر، وإنما يترتب عنه بطلان أو سقوط حقه [27].

حاول جانب آخر من الفقه إدماج الملكية الفكرية في محيط الحقوق العينية باعتبار أن صاحب الملكية هنا سلطة تخوله استغلال اختراعه أو مبتكره، وأنّ سلطته هذه من قبيل سلطة المالك، لذلك أطلقوا على تلك الحقوق حقوق الملكية الفكرية باعتبارها أنواعا من حق الملكية. وقد استند هذا الجانب لتدعيم اتجاههم إلى التشابه بين حق الملكية وحقوق الملكية الفكرية، فكلاهما حق يعطي صاحبه السلطة في أن يستأثر باستغلال موضوع الحق [28].

بيد أنّ وجه الشبه المقدم بين حق الملكية وحق الملكية الفكرية لم يعد مبررا لإدماجها في دائرة حق الملكية التقليدي، نظرًا للاختلاف بينهما، فالحق العيني كحق الملكية سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على شيء معين ويشترط في هذا الشيء أن يكون ماديًا وملموسًا، وبالتالي فهو يتكون من عنصرين صاحب الحق وموضوع الحق الذي يجب أن يكون ماديًا وملموسًا [29].وأمّا الحق في الملكية الفكرية فإنّه لا ينطوي على هذا المعنى، إذ يرد على شيء غير مادي [30]، والسبب في ذلك أنّ الابداع والنتاج الذهني لا تدخل في العقارات ولا في المنقولات بالمفهوم التقليدي، بل تعتبر من قبيل العناصر المعنوية [31].

ثانياً-الحق في الملكية الفكرية هو حق الاتصال بالعملاء

بعد الانتقادات الموجهة للنظريات السابقة، قام الفقيه الفرنسي "ROUBIER PAUL" بوضع نظريته المعروفة باسم الحقوق المتعلقة بالاتصال بالعملاء، ويعني هذا أنّ حقوق الملكية الفكرية، تتكون من استئثار صاحب الحق باستعمال حقه قبل العملاء والاتصال بهم، وبذلك يعطي الحق لصاحبه ميزة معينة في مجال المنافسة بين المنتجين، لذا يرى هذا الفقيه أن التكييف القانوني لتلك الحقوق يجب أن يستمد من واقع طبيعتها، فتسمى حقوق الاتصال بالعملاء [32].

---

[27] - **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص.92.

[28] - مرجع نفسه، ص 93.

[29] - **أنور سلطان**، مرجع سابق، ص 6.

[30] - **VIVANT Michel**, Les créations immatérielles et le droit, Ellipses, Paris, 1997, p. 97.

[31] - **HESS -FALLON (B) et SIMON (A-M)**, Droit des affaires, 2ème éd., Serey, 1999, p. 80.

[32] - **ROUBIER Paul**, Le droit de la propriété industrielle, Editions du Recueil Sirry, 1954, p. 524.

إلاّ أنّ هذه التسمية قد تثير الخلط بين هذا المصطلح وبين حق الاتصال بالعملاء الذي يقصد به، ذلك الحق الذي ينشأ عن القيمة التي تتمثل في العملاء الذين ألفوا التعامل مع أحد التجار أو مع شخص يزاول مهنة حرة[33]. في حين لا تنصب الملكية الفكرية على هذا المعنى. كما أن الاتصال بالعملاء يعد من العناصر الأساسية بالنسبة للمحل التجاري، بل أكثر من ذلك يعد العنصر الجوهري والالزامي بالنسبة لغيره من العناصر، في حين تعد الملكية الفكرية اختيارية بالنسبة للتاجر[34].

ثالثاً-الملكية الفكرية حق معنوي

ظهر اتجاه جديد ينادي بتكييف الملكية الفكرية، تكييفًا جديدا يتماشى مع طبيعتها، ويخرجها من نطاق الحقوق العينية والشخصية ليدخلها في نطاق نوع جديد من الحقوق، ألا وهي حقوق الملكية المعنوية [35]. وذلك لوقوعها على أشياء غير مادية لتعلقها بإنتاج الفكر وخلقه وابتكاره[36]. إلاّ أنّ هذا الاتجاه أيضا لم يسلم بدوره من الانتقاد، إذ إنّ الأشياء المادية هي وحدها التي تصلح بطبيعتها للملكية، فضلا عما لحق الملكية من صفة الدوام والاستمرار، في حين تعد حقوق الملكية الفكرية حقوقًا مؤقتة محددة بمدة[37]. كما أنّ بعض الفقهاء ميزوا بين الحق ومحله فرأوا بأنّ الحق يكون إما ماديا أو غير مادي، وهذا القول لا أساس له من الصحة لأنّ الحق دائما غير مادي فهو معنوي يقوم في الفكر مجردا غير محسوس، ولا يمكن أن يكون ماديا، في حين محل الحق هو الذي يمكن أن يكون ماديا أو غير مادي، وعلى هذا الأساس فحق الملكية دائما حق معنوي يقوم في الفكر مجردا غير محسوس[38].

رابعاً- الملكية الفكرية ذو طبيعة خاصة

يرى البعض أنّه لا يوجد أي مانع من اعتبار الملكية الفكرية من قبيل حقوق الملكية، لأنّ الأشياء المادية والمعنوية على السواء تصلح محلا لحق الملكية[39]. واعتبرت القوانين أنّ النتاجات الفكرية ملك

---

[33] - **إبراهيم نجار وأحمد زكي بدوي ويوسف شلالة**، القاموس القانوني (فرنسي-عربي)، مكتبة لبنان، 1983، ص 5 و59.

[34] - المادة 1/78 من أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 لتاريخ 19 ديسمبر 1975. (معدّل ومتمّم).

[35] - **حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص 96.

[36] - **COLOMBET Claude**, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9ème éd, DALLOZ, 1999, p. 12.

[37] - **سمير جميل حسن الفتلاوي**، مرجع سابق، ص 76.

[38] - **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 274.

[39] - **FRANCON André**, Cours de propriété littéraire, artistique et industrielle, Litec, Paris, 1999, p 4.

لصاحبها، وهي من حقوق الملكية، ومن ذلك شاع استعمال هذا المصطلح، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نصوص الملكية الفكرية[40]، إذ تمنح صاحبها الحق الخالص بالاستغلال والإنجاز، لذا لم يعد الأمر يتعلق بحق الملكية، بل الحق الخالص بالاستغلال والمقيد موضوعا وزمانا، وهذا ما توصل إليه القضاء الفرنسي، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّ الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية لا يؤلف حق ملكية كالملكية المعروفة في القانون المدني التي ينظمها بالنسبة للأموال المنقولة، بل إنّ هذا الحق لا يمنح إلاّ امتيازً في الاستثمار المؤقت[41].

إلاّ أنّ هذه الحقوق تختلف عن حق الملكية التي تشمل عناصر ثلاثة تتمثل في: الاستعمال والاستغلال والتصرف. هذه العناصر لا تتوفر كلّها أو جميعها في الملكية الفكرية، فمثلا الحق في براءة الاختراع يتكون من عنصرين فحسب: الاستغلال والتصرف، دون عنصر الاستعمال، كما أنّ حقوق الملكية الفكرية دائما حقوقًا مؤقتة.

إلاّ أنّه رغم اختلاف الآراء فإنّ حقوق الملكية الفكرية لم تندرج تحت أنواع الحقوق المالية التقليدية، ولكنها اتخذت كيانًا مستقلاً يتلاءم وطبيعتها، وأصبحت تسميتها الشائعة على نطاق دولي أمرا مألوفا، لا يثير أية مشكلة من حيث طبيعتها تعرف بحقوق الملكية الفكرية[42]. ولهذا يقسم الفقه الحديث الحقوق المالية إلى ثلاثة أقسام: الحقوق الشخصية والحقوق العينية، وحقوق الملكية الفكرية، غير أنه يجب التنبيه إلى بعض حقوق الملكية الفكرية طبيعة مزدوجة فيها جانب أدبي كالحق في نسبة المؤلف لمؤلفه سواء باسمه الشخصي أو اختيار اسم مستعار[43]، وكذلك حق نسبة الاختراع إلى مخترعه، ونظراً لطغيان الجانب المالي على حساب الجانب الادبي أو غير المالي أصبحت تصنف ضمن الحقوق المالية.

المطلب الثانّي

مصادر الملكية الفكرية

تتميز حقوق الملكية الفكرية بالطابع الوطني، غير أن استعمالها في التجارة الدولية فرض على الدول إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، الأمر الذي جعل مصادر حقوق الملكية الفكرية، إذ تنقسم مصادر إلى مصادر دولية (الفرع الأوّل)، ومصادر وطنية (الفرع الثانّي).

[40] - استعمل المشرع الجزائري اصطلاح "الملكية " في مختلف نصوص الملكية الفكرية.

[41] - **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 50.

[42] - FRANCON André, op. cit., p. 7.

[43] - المادة 21 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الأوّل

المصادر الدولية للملكية الفكرية

شكل موضوع الملكية الفكرية محور اهتمام المجتمع الدولي، فأبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية تتضمن حماية تلك الحقوق على الصعيد الدولي، تضمن بعضها قواعداً موضوعية للحماية الدولية للملكية الصناعية، وتعلقت أخرى بالتسجيل الدولي لتلك الحقوق، وتعلق البعض الأخر بالتصنيف من أجل تسهيل التسجيل.

وانضمت الجزائر في مجال الملكية الفكرية إلى اتفاقيات تتضمن قواعد موضوعية للحماية الدولية (أولاً)، وأخرى تحدد اجراءات تسجيلها دولياً وأخرى في مجال التصنيف الدولي لها(ثانياً).

أولاً-الاتفاقيات الدولية المتضمنة القواعد الموضوعية للحماية

تمثل اتفاقيات حماية الملكية الفكرية مجموعة الاتفاقيات التي تحدد المعايير الأساسية والقواعد المتفق عليها دولياً لحماية الملكية الفكرية في كل دولة. وانضمت الجزائر في هذا الشأن إلى اتفاقيات سواء في مجال حماية الملكية الصناعية (أ) أو في مجال حماية الملكية الفنية والأدبية (ب).

أ-الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية

إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1)، واتفاق مدريد بشأن قمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتجات (2)، واتفاق نيروبي لحماية الرمز الأولمبي (3).

1-اتفاقية باريس الإطار العام للحماية الدولية للملكية الصناعية

انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في تاريخ 25 فبراير 1966[44]، وصادقت عليها في 09 يناير 1975[45]. وتعتبر هذه الاتفاقية أقدم وثيقة دولية تعالج موضوع الملكية الصناعية إذ أنّ ابرامها كان نتيجة لإحجام المخترعين عن المشاركة في معرض الاختراعات الذي عقد في فيينا، النمسا، في الفترة الممتدة بين فاتح ماي إلى 31 أكتوبر سنة 1873 بدعوة من حكومة

[44] - أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.ر عدد 16 لتاريخ 25 فبراير 1966.

[45] - أمر رقم 75-02، مؤرخ في 09 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 يوليو 1967، ج.ر عدد 10 لتاريخ 04 فبراير 1975.

الإمبراطورية النمساوية-الهنغارية-آنذاك[46]، بسبب ضعف الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية، وعدم ملاءمتها لمن لديهم الرغبة في عرض اختراعاتهم خوفاً عليها من التقليد، واستغلال الغير لها تجاريا في دول أخرى بدون مقابل [47]. مما دفع الحكومة النمساوية بأن تسن قانوناً يوفر الحماية القانونية للمخترعين الأجانب الذين شاركوا في ذلك المعرض[48]. وقادت الاعتبارات المنوه عنها إلى التفكير في وضع إطار دولي لحماية الاختراعات تتعدى اقليم كل دولة. مما أدى إلى عقد مؤتمر " فيينا " لتأهيل البراءات في سنة 1873. وتم الاتفاق فيه، على عدد من المبادئ التي أسست للحماية الدولية للملكية الصناعية بصورة فعالة ومفيدة. بالإضافة إلى حث الدول إلى إحداث تفاهم حول حماية الملكية الصناعية على المستوى الدولي بأسرع وقت ممكن الأمر الذي انجر عنه ابرام اتفاقية باريس فيما بعد[49].

2-اتفاق مدريد بشأن قمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتجات

انضمت الجزائر إلى اتفاق مدريد بشأن قمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتجات في تاريخ 22 مارس 1972 بموجب الأمر رقم 72-10 الذي يتضمن الانضمام إلى اتفاقيات دولية[50]. ومنذ ذلك الحين أصبحت بيانات المصدر وتسميات المنشأ محمية قانوناً على الرغم من عدم وجود نص قانوني وطني آنذاك يهتم بتسميات المنشأ[51]. وقد ابرم هذا الاتفاق بمدريد في 14 أبريل 1891[52] من أجل تحقيق الائتمان في التجارة الدولية وحماية بيانات المصدر وتسميات

---

[46] - أقيم هذا المعرض في مكان يسمى " براتر (Prater) " والذي كان في الأصل محفوظة صيد ملكية أهداها الإمبراطور « جوزيف الثاني (Joseph II) " سنة 1766 لسكان فيينا كمنتزه عام (Parc de loisir).

[47] - صحيح يعتبر ضعف الحماية العامل الأساسي الذي أدى إلى عزوف المخترعين عن المشاركة في المعرض الدولي إلاّ أنّ هناك عامل ثان وهو الأزمة المالية التي تعرضت لها النمسا وانتقلت إلى فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية والتي أصطلح عليها آنذاك " La Grande Dépression " . نقلا عن: (https://fr.wikipedia.org/wiki/Crise_bancaire_de_mai_1873)

[48] - **د. صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص.168.

[49] - وعلى أثر ذلك، قامت حكومة فرنسا في سنة 1880، بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحاداً عالمياً لحمية الملكية الصناعية، وأرسلت تلك المسودة، مع بطاقات دعوة لسائر الدول للحضور إلى باريس لمناقشة تلك المسودة. فتم تبني ما ورد في تلك المسودة من قبل الدول التي لبت الدعوة، وقد حوّت تلك المسودة في جوهرها المواد الرئيسية التي مازالت تشكل الخطوط العريضة لما يعرف- اليوم- باتفاقية باريس، ثم عقد مؤتمر دبلوماسي في باريس في 20 مارس 1883، حضرته إحدى عشرة دولة فأخرجت إلى الوجود اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، ولقد بدأ سريانها في 07 جوان 1884. والتي شكلت المظلة الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية. نقلا عن: **د. صلاح زين الدين**، مرجع نفسه، ص 169.

[50] - أمر رقم 72-10 مؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر عدد 32 لتاريخ 21 أبريل 1972.

[51] - لم ينظم المشرع الجزائري موضوع تسميات المنشأ بنص وطني إلاّ في سنة 1976 بموجب الأمر رقم 76-65، مؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، ج ر عدد 59 لتاريخ 23 يوليو 1976.

[52] - نقح هذا الاتفاق في واشنطن في 02 جوان 1911، وفي لاهاي في 06 نوفمبر 1925، وفي لندن في 02 جوان 1934، وفي لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958، واستكمل باتفاق إضافي في ستوكهولم في 14 جويلية 1967. للاطلاع على الاتفاق. انظر الموقع الالكتروني الآتي: www.wipo.int

المنشأ[53]. ووفقاً لهذا الاتفاق، فإنّ كل السلع التي تحمل بياناً زائفاً أو مضللاً للمصدر والتي يشار فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى أنّ إحدى الدول المتعاقدة أو أي مكان فيها هو البلد أو المكان الأصلي لها، يجب حجزها عند الاستيراد، أو حظر استيرادها، أو اتخاذ التدابير والعقوبات الأخرى في هذا الشأن [54].

3-اتفاق نيروبي لحماية الرمز الأولمبي

انضمت الجزائر إلى اتفاقية نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المبرمة في نيروبي بتاريخ 26 سبتمبر 1981 في 12 أبريل 1994 بموجب المرسوم رقم 84-85[55]، ولقد أقرت المادة الاولى منها بأن تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية برفض أي اشارة تتكون من الرمز الاولمبي أو تتضمن ذلك الرمز- خمس حلقات متتالية-، كما هو محدد في ميثاق اللجنة الدولية الأولمبية، أو تلتزم بإلغاء تسجيل تلك الاشارة كعلامة، وتتخذ التدابير المناسبة لحظر استعمالها كعلامة أو إشارة أخرى للأغراض التجارية، إلاّ بتصريح من اللجنة الدولية الأولمبية[56].

ب-الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفنية والأدبية

1-اتفاقية برن اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886

أُعتمدت اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886[57]. والغاية من الاتفاقية تخويل المبدعين حق الرقابة على أعمالهم الإبداعية وتحصيل الإتاوات منها على الصعيد الدولي. ويرجع الفضل في بروز هذه الاتفاقية إلى الكاتب الفرنسي « Victor Hugo" وجمعيته الدولية الأدبية والفنية (L'Association Littéraire et Artistique Internationale (ALAI)) التي أسسها سنة 1878[58].

---

[53] - **د. زراوي فرحة صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، الجزء الثاني، ابن خلدون، الجزائر،2001، ص.411.

[54] - أنظر المادة الأولى من اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة، نص الاتفاقية منشور على الموقع الالكتروني: www.wipo.int

[55] - مرسوم رقم 84-85 مؤرخ في 21 أبريل 1984، يتضمن انضمام الجزائر معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الاولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981، ج ر عدد 17، لتاريخ 24 أبريل 1984.

[56] - نص الاتفاقية منشور على الموقع الالكتروني: www.wipo.int

[57] - انضمت الجزائر إلى اتفاقية برن بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341، مؤرخ في 13 سبتمبر 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع تحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمتممة بباريس في 4 مايو 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو 1928 وبروكسل في 26 يونيو 1948 واستكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، ج.ر عدد 61 لتاريخ 14 سبتمبر 1979.

[58] -نقلاً عن: http://www.wipo.int

2-تفاقية روما لسنة 1961

تتعلق اتفاقية "روما" بحماية فناني الأداء وتسجيلات المنتجين وهيئات الإذاعة، وقد وافق عليها أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 26 أكتوبر 1961، بغرض الاعتراف ببعض الحقوق للفئة المذكورة والناشطة في المجال الفني. وقد انضمت إليها الجزائر سنة 2006 بتحفظ[59].

3- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف هي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن تم ابرامه بجنيف في 20 ديسمبر 1996، وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية. وفضلا عن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن، تمنح هذه المعاهدة بعض الحقوق الاقتصادية للمؤلفين إلى جانب حمايتها بموجب حق المؤلف لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، وقد انضمت إليها الجزائر سنة 2013 [60].

4-معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

تتناول معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي حقوقا لنوعين من المستفيدين، ولا سيما في البيئة الرقمية هما: فنانو الأداء (الممثلون والمغنون والموسيقيون وما إلى ذلك..، ومنتجو التسجيلات الصوتية (أي الأشخاص الطبيعيون أو المعنويّون الذين يتم تثبيت الأصوات بمبادرة منهم وبمسؤوليتهم).وانضمت الجزائر إليها سنة 2013 [61].

ثانياً-الاتفاقيات الدولية في مجال التسجيل والتصنيف الدوليين

تكمن غاية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسجيل الدولي في ايجاد نظام دولي لتسجيل عناصر الملكية الصناعية، يتم من خلاله إجراء عملية إيداع واحدة دولية يكون لها مفعول في دول عديدة من دول الأطراف في الاتفاقية، وانضمت الجزائر في مجال التسجيل الدولي إلى اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (أ)، وبروتوكول اتفاق مدريد (ب) معاهدة التعاون بشأن براءات

[59] -مرسوم رئاسي رقم 06-401، مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمّن التّصديق، بتحفّظ، على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المحرّرة بروما في 26 أكتوبر سنة 1961، ج.ر عدد 72 لتاريخ 15 نوفمبر 2006.

[60] - مرسوم رئاسي رقم 13-123 مؤرّخ في 3 أبريل سنة 2013 يتضمّن التّصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996، ج.ر عدد 27 لتاريخ 22 ماي 2013.

[61] - مرسوم رئاسي رقم 13-124 مؤرّخ في 3 أبريل سنة 2013 يتضمّن التّصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996، ج.ر عدد 28 لتاريخ 26 ماي 2013.

الاختراع (جـ)، واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي[62] (د). في حين تتضمن اتفاقيات التصنيف معايير وطرق موحدة متفق عليها من أجل تصنيف بعض عناصر الملكية الصناعية الخاضعة للتسجيل، وذلك من أجل تفادي اعتماد تصنيفات مختلفة من قبل الدول مما قد يربك عمليات التسجيل، وقد انضمت الجزائر في هذا الشأن إلى اتفاقية نيس للتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات (هـ).

أ-اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

أبرمت هذه الاتفاقية بمدريد في 14 أبريل 1891[63] بهدف التسجيل الدولي للعلامات ووضع نظام خاص له بحيث من خلاله يتم أجراء عملية إيداع واحدة دولية يكون لها مفعول في دول الأطراف في الاتفاقية، التي تكون اتحاد خاص للتسجيل الدولي للعلامات[64]. وأصبحت سارية النفاذ في 15 جوان 1892 وأعيد النظر فيها عدة مرات[65]. وانضمت إليها الجزائر في 22 مارس سنة 1972 بموجب الأمر رقم 72-10 الذي يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية[66].

ب-بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اعتمد بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات في 27 يونيو 1989، ودخل حيز التنفيذ في الأول من ديسمبر1995. وتم تعديله في 3 أكتوبر 2006 وفي 12 نوفمبر 2007. وقد انضمت الجزائر إلى هذا البروتوكول بتاريخ 15 ديسمبر 2013[67]. وهو معاهدة مستقلة عن اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المشار إليه أعلاه، والعضوية فيه ليست مشروطة بالعضوية في اتفاق مدريد. فالبروتوكول هو معاهدة دولية تتيح لمواطني الدول الأعضاء إجراءً يمكنهم من حماية علاماتهم بالنسبة إلى السلع والخدمات في أسواق التصدير[68].

---

[62] - يتضمن اتفاق لشبونة قواعد موضوعية تتعلق بموضوع الحماية وأخرى شكلية تتعلق بإجراءات التسجيل إلاّ أن طغيان القواعد الاجرائية على القواعد الموضوعية جعل تصنيف هذه الاتفاقية ضمن اتفاقيات التسجيل.

[63] - تتكون الاتفاقية من 17 مادة، نص الاتفاقية منشور في الموقع الالكتروني: www.wipo.int

[64] - أنشأ اتفاق مدريد اتحاداً خاصاً للتسجيل الدولي للعلامات. أُنظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات. وقد بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى غاية 15 أكتوبر 2014، 92 دولة.

[65] - نُقّح هذا الاتفاق في بروكسل في 14 ديسمبر 1900، وفي واشنطن في 01 جوان 1911، وفي لاهاي في 06 نوفمبر 1925، وفي لندن في 02 جوان 1934، وفي نيس بتاريخ 15 جوان 1957، وفي ستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967، وعدل للمرة الأخيرة في ستوكهولم بتاريخ 28 سبتمبر 1979.

[66] - أمر رقم 72-10 مؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، سالف الذكر.

[67] - مرسوم رئاسي رقم 13-420، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المعتمد بمدريد في 27 يونيو سنة 1989، المعدل في 03 أكتوبر 2006، و12 نوفمبر 2007، ج.ر عدد 21 لتاريخ 26 أبريل 2015.

[68] - يستفيد البلد المنضم إلى بروتوكول مدريد من مزايا عديدة تعود على مالكي العلامات والمحترفين الناشطين في مجال العلامات في ذلك البلد وعلى اقتصاده وحكومته لأنه يدعم صادراته بتسيير حماية علاماته التجارية في الخارج ، كما يسمح للشركات القائمة في أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى من

جـ-معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع

أبرمت معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970[69]، وذلك بهدف المساهمة في تقدم العلم والتكنولوجيا، وتحسين الحماية القانونية للاختراعات، وتسهيل اجراءات الحصول على حماية الاختراعات وجعلها أقل تكلفة[70]، ورغم أهمية هذه المعاهدة إلاّ أنّ الجزائر لم تصادق عليها وبتحفظ سوى في 15 أبريل 1999[71] وهذا رغم كون المعاهدة مفتوحة لكل دولة عضو في اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

د-اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

أبرم هذا الاتفاق في لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958 والتي أعيد النظر فيها بستوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967. وانضمت إليه الجزائر بتاريخ 22 مارس 1972[72]. وبموجب هذا الاتفاق تتعهد الدول الأعضاء بأن تسهر داخل أراضيها على حماية تسميات المنشأ الخاصة بمنتجات البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد وكذلك حماية التسميات المعترف بها والخاضعة بهذه الصفة لحماية بلد المنشأ، والمسجلة لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية. وذلك من أي انتحال أو تقليد، حتى لو كانت هناك إشارة إلى المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية مستخدمة في شكل ترجمة أو مصحوبة بعبارات مثل " نوع " أو "طراز" أو "نموذج" أو "تقليد" أو ما يماثل ذلك[73].

هـ-اتفاقية نيس للتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات

انضمت الجزائر وفي هذا المجال بتاريخ 22 مارس 1972 إلى اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات[74]. وقد ابرمت هذه الاتفاقية في نيس 1957 بتاريخ 15 جوان 1957، ودخلت حيز التنفيذ في 08 أبريل 1961 [75].وأنشأت هذه

الحصول على الحماية لعلاماتها في البلد المنضم بسهولة أكبر لأنها تستطيع أن تكتفي بتعيين البلد في طلبها المعني للحصول على تلك الحماية.

[69] - عدلت المعاهدة في 28 سبتمبر 1979، وفي 30 فبراير 1984 وأخيرا في 3 أكتوبر 2001. وقد عدلت اللائحة التنفيذية عدة مرات كان أخيرها في 14 أكتوبر 2015، وللاطلاع على تفاصيل مختلف التعديلات التي طرأت على المعاهدة واللائحة وقرارات جمعية الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات بخصوص دخولها حيز التنفيذ والترتيبات الانتقالية في تقارير الدورات المعنية للجمعية، المتاحة على الموقع الالكتروني الآتي: www.wipo.int

[70] - ترجع فكرة وضع اتفاقية خاصة بحماية براءات الاختراع إلى الولايات المتحدة الامريكية وذلك نظرا للازدياد المطرد في طلبات الاختراع، ورأت أن إعداد اتفاقية في هذا الشأن سيعمل على التنسيق والتكامل بين قواعد الدول بشأن براءات الاختراع. **د. صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص.179.

[71] - مرسوم رئاسي رقم 99-92، يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فبراير 1984، وعلى لائحتها التنفيذية، ج.ر عدد 28 لتاريخ 19 أبريل 1999.

[72] - أمر رقم 72-10 مؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، سالف الذكر.

[73] - المواد 1 و3 و8 من اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي.

[74] - أمر رقم 72-10، مؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية.

[75] - معلومات منشورة في موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.www.wipo.int

الاتفاقية اتحاداً خاصاً يعتمد تصنيفاً مشتركاً للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، وتناولت آثار التصنيف وتطبيقه، وذلك بهدف التنسيق بين التشريعات والعمل على الحد من التباين في التشريعات الوطنية للدول[76].

وتجدر ملاحظة أنّ الاتفاقيات المذكورة ليس الوحيدة المبرمة في مجال الملكية الفكرية وإنما هناك اتفاقيات أخرى لكن تم الاقتصار على تلك التي تعتبر الجزائر طرفاً فيها[77].

الفرع الثانّي

المصادر الداخلية

تتمثل المصادر الداخلية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الوطني بمختلف أنواعه: التشريع الأساس (أولاً)، التشريع العادي (ثانياً)، وأخيراً التشريع الفرعي (ثالثاً).

أولا-التشريع الأساسي

يأتي التشريع الأساسي أو ما يصطلح عليه بالدستور في قمة هرم التشريعات، فهو أسمى تشريع ولا يجوز مخالفته[78]، ويصدر عن السلطة التأسيسية (المؤسسة)، وهي سلطة مغايرة للسلطة التشريعية، وتتمثل موضوعاته في تبيان نظام الحكم في الدولة، وتحديد السلطات العامة في الدولة، تنظيمها والعلاقة بينها، والحقوق والحريات الأساسية للأفراد وواجباتهم العامة. وتعتبر المادة 74 من الدستور الجزائري لسنة 2020 الحق في الابداع من الحقوق الأساسية ويكرس الحماية القانونية للحقوق المترتبة عن الابداع الفكري[79].

---

[76] - كانت التصنيف الدولي للمنتجات والسلع والبضائع والخدمات، قبل التوصل إلى اتفاقية باريس لسنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية محل اختلاف بين الدول. وبالتالي من عوائق التسجيل الدولي للعلامات التجارية. فهناك دول لا تملك تصنيفاً أصلاً وأخرى كانت تصنيفاتها متباينة. وثالثة تصنيفها ليس منطقياً دائماً. راجع في ذلك: **د. صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص 451.

[77] - يمكن أن نذكر على سبيل المثال بعض الاتفاقيات التي لم تنظم إليها الجزائر، وتتمثل في: معاهدة واشنطن بشأن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، واتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، ومعاهدة قانون العلامات، ومعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، واتفاق ستراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات، اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية، اتفاقية فيينا بشأن التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات، ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات. للمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقيات راجع: **حمادي زوبير**، الجزائر والحماية الدولية الاتفاقية لحقوق الملكية الصناعية، ألفادوك للنشر والتوزيع ، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص.ص.87-98.

[78] - يقتضي سمو التشريع الأساسي على التشريعات الأخرى، مطابقة أحكام هذه الأخيرة لأحكام الدستور، لذا أنشأ الدستور الجزائري هيئة دستورية مستقلة تسمى المحكمة الدستورية تتولى عملية رقابة العمل التشريعي والتنفيذي وتسهر على مدى احترام أحكام الدستور.

[79] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 82 لتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانياً-التشريع العادي

يقصد بالتشريع العادي القانون بالمعنى الضيق (La loi)، وهو الذي تسنه السلطة التي خولها الدستور صلاحية القيام بذلك، وتتمثل في البرلمان المتكون من: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[80]، وفي السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية استثناء متى تعذر على البرلمان لسبب ما القيام بمهامه، حيث يصدر التشريع في صورة أوامر[81]. وعليه فقد صدرت العديد من النصوص التشريعية العادية لتنظيم أغلب حقوق الملكية الفكرية، وما يميز القانون الجزائري في هذا الشأن هو انفراد كل تشريع بنوع معين من الحقوق خلافاً للدول التي تبنت تشريعا موحداً في شكل تقنيين يشمل جميع حقوق الملكية الفكرية، وتتمثل النصوص التشريعية الجزائرية في:

-الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[82]

-الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ[83]؛

-الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

-الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[84]

-الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءت الاختراع[85]،

- الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب [86].

---

[80] - المادة 114 من الدستور الجزائري المذكور أعلاه.

[81] - قضت المادة 142 من الدستور بأنه: "***لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو خلال العطل البرلمانية، بعد أخذ رأس مجلس الدولة. ويعرض رئيس الجمهوريّة النّصوص التّي اتّخذها على كلّ غرفة من البرلمان في أوّل دورة له بتوافق عليها. وتُعدّ لاغية الأوامر الّتي لا يوافق عليها البرلمان***".

[82] - أمر رقم 66-86، مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر. عدد 35 لتاريخ 03 ماي 1966.

[83] - أمر رقم 76-65، يتعلق بتسميات المنشأ، سالف الذكر.

[84] - أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر. عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

[85] - يقصد بالاختراع: فكرة لمخترع، تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية. أنظر المادة 2 من الأمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003

[86] - عرف المشرع الدائرة المتكاملة بأنها منتوج في شكله النهائي أو شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصراً نشيطاً وكل الارتباطات أو جزءاً منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصاً لأداء وظيفة إلكترونية. وعرّف التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا، بأنه كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصراً نشيطاً ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذات الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع. أنظر المادة 2 من الأمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

-القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي يحمي المنافسة النزيهة[87].

وتجدر ملاحظة أنّ المادة 154 من الدستور تنص على أنّ المعاهدات التي يُصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون. والقانون المقصود هنا هو القانون أو التشريع العادي لأنّ هذه المعاهدات تخضع لرأي المحكمة الدستورية، وإذا ارتأت هذه الأخير عدم دستوريّة معاهدة أو اتّفاق، أو اتّفاقيّة، فلا يتمّ التّصديق عليها[88]. ومعنى ذلك أنّ المعاهدات تسمو على التشريع العادي، ويترتب عن ذلك عدم جواز مخالفة التشريع العادي لأحكام اتفاقية أو معاهدة صادق عليها رئيس الجمهورية.

ثالثاً-التشريع الفرعي

الأصل أنّ السلطة التشريعية هي المختصّة بوضع التشريعات المختلفة، ولكن لاعتبارات معينة يخوّل الدستور السلطة التنفيذية الحق في إصدار تشريعات فرعية في حدود معينة. والتشريع الفرعي أنواع تتمثل في: اللوائح التنفيذية، اللوائح التنظيمية أو المستقلة[89]، ولوائح الضبط أو البوليس[90].

وتعتبر اللوائح التنفيذية (Réglements d'exécution) المعنية في هذا المقام لأنها تصدرها السلطة التنفيذية، متضمنة التفصيلات المتعلقة بتنفيذ التشريعات العادية، ذلك أنّ التشريع العادي يقتصر في الغالب، على تنظيم المسائل الأساسية للموضوع الذي ينظمه التشريع العادي، تاركا التفصيلات للسلطة التنفيذية. ويجب ألا تتضمن هذه اللوائح أي تعديل أو تغيير للقواعد التي وردت في التشريع العادي الذي جاءت تنفيذا له[91]. وعلى هذا الأساس، صدرت في مجال حقوق الملكية الفكرية نصوصاً تنظيمية تطبيقا أو تنفيذاً للنصوص التشريعية الصادرة في هذا الشأن، وتتمثل هذه التنظيمات في:

---

[87] - قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد 41 لتاريخ 27 جوان 2004. معدل ومتمم بقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. عدد 46 لتاريخ 18 أوت 2010.

[88] - أنظر المادة 190 من الدستور الجزائري.

[89] - اللوائح التنظيمية أو المستقلة (Règlements d'organisation): تصدر عن السلطة التنفيذية تنظيما لمسائل جديدة تخرج عن إطار التشريع العادي، فهي لوائح مستقلة (autonomes) بذاتها لا تستند لتشريع عادي، وهي تتعلق بتنظيم العمل في المصالح والإدارات الحكومية، وتنظيم المرافق العامة في الدولة..

[90] - لوائح الضبط أو البوليس (Règlements de police): تصدر عن السلطة التنفيذية بقصد المحافظة على الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة. ومن أمثلة ذلك تنظيم المرور، الصيد، رخصة استغلال الحانات أو قاعات الحفلات، واللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية ومنع انتشار الأوبئة...الخ.

[91] - **د. محمد حسين منصور**، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.124.

-المرسوم رقم 66-87، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 بشأن الرسوم والنماذج[92]،

-المرسوم رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها[93].

-المرسوم التنفيذي رقم 98-68، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي[94].

-المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[95].

-المرسوم التنفيذي رقم 05-276، المتعلق بكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها[96].

-المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في 02 أوت 2005، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها[97].

-المرسوم التنفيذي رقم 05-316، المتضمن تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها[98].

-المرسوم التنفيذي 05-356، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيميه وسيره[99].

---

[92]- مرسوم رقم 66-87، مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 بشأن الرسوم والنماذج، ج.ر. عدد 35 لتاريخ 03 ماي 1966

[93]- مرسوم رقم 76- 121، مؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج.ر عدد 59 لتاريخ 23 يوليو 1976.

[94]- المرسوم تنفيذي رقم 98-68، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11 لتاريخ 01 مارس 1998.

[95]- مرسوم تنفيذي رقم 05-275، مؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر عدد 54 لتاريخ 07 أوت 2005 معدل ومتمم مرسوم تنفيذي رقم 08-344، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[96]- مرسوم تنفيذي رقم 05-276، مؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج ر عدد 54 لتاريخ 07 أوت 2005. معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 08-345، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[97]- مرسوم تنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر عدد 54 لتاريخ 07 أوت 2005. معدل ومتمم بمرسوم التنفيذي رقم 08-346، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008،ج.ر عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[98]- مرسوم تنفيذي رقم 05-316، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يتضمن تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 62 لتاريخ 11 سبتمبر 2005.

[99]- مرسوم تنفيذي 05-356، مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيميه وسيره، ج.ر عدد 65 لتاريخ 21 سبتمبر 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-357، يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة[100].

-المرسوم التنفيذي رقم 05-358، المحدد لكيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية[101].

-قرار مؤرخ في 10 أبريل 2007، يحدد النسب التناسبية والأسعار الجزافية الخاصة بالإتاوة على النسخة الخاصة[102].

-قرار مؤرخ في 12 مايو 2009، يحدّد كيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية[103].

-قرار المؤرخ في 14 يوليو 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[104].

- قرار المؤرخ في 02 فيفري 2011، يضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[105].

المبحث الثانّي

أنـــــواع الملكـية الفكـرية وشروط حمايتها

لا شك أن عنوان هذا المبحث يقتضي التعرض أولا إلى أنواع الملكية الفكرية (المطلب الأوّل).ثم الانتقال ثانياً إلى تحديد شروط حمايتها (المطلب الثانّي).

[100] - مرسوم تنفيذي رقم 05-357 مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة،ج.ر عدد 65 لتاريخ 21 سبتمبر 2005.

[101] - مرسوم تنفيذي رقم 05-358 مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، ج.ر عدد 65 لتاريخ 21 سبتمبر 2005.

[102] - ج.ر عدد 38 لتاريخ 10 جوان 2007..

[103] - ج.ر عدد 37 لتاريخ 24 يونيو 2009..

[104] - ج.ر عدد 59 لتاريخ 13 أكتوبر 2010..

[105] - ج.ر عدد 24 لتاريخ 20 أبريل 2011..

المطلب الأوّل

أنواع الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية إلى شقين هما: الملكية الفنية والأدبية (الفرع الأوّل)، والملكية الصناعية (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

الملكية الفنية والأدبية

يقصد بالملكية الأدبية والفنية نظام الحماية المُخصص للمُصنفات في حقل الآداب والفنون، لحماية المواد المكتوبة مثل الكتب وقواعد البيانات ومصنفات الترجمة والتلخيص وغيرها، والمواد الشفهية مثل المحاضرات، وكافة المصنفات الفنية والموسيقية. وتتضمن الملكية الأدبية والفنية نوعين من الحقوق؛ هما: حقوق المؤلف (أولاً)، والحقوق المجاورة لحق المؤلف (ثانياً).

أولاً-حق المؤلف

يقصد بحق المؤلف: ذلك الحق الذي بموجبه تتم حماية إنتاج الفكر البشري في المجال الأدبي والفني والعلمي أيًا كانت طريقة التعبير عنه، مثل المحررات الكتابية من كتب وكتيبات وقصص ومُختارات أدبية، والمصنفات السينمائية والفوتوغرافية، والمؤلفات الموسيقية، ومصنفات الفنون التطبيقية، والمصنفات المعلوماتية والتقنية أيضًا مثل برامج الحاسوب وقواعد البيانات الإلكترونية، وغيرها، فحق المؤلف هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مجالات الأدب والعلوم والفنون أي تلك الحقوق التي ترد على المصنفات الأدبية والفنية.

تشير اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في مادتها الثانية من الفقرة الأولى إلى أنه: " تشمل عبارة " المصنفات الأدبية والفنية " إلى كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها

المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطوبوغرافيا أو العمارة أو العلوم ".

سار المشرع الجزائري على شاكلة اتفاقية برن، إذ جاء في المادة 4 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر ما يلي: " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية ما يأتي:

-المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها،

-كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيليات الإيمائية،

-المصنفات الموسيقية، المغناة أو الصامتة،

-المصنفات السنيمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها،

-مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل: الرسم، والرسم الزيتي، والنحت والنقش، والطباعة الحجرية، وفن الزرابي،

-الرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية،

-الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم،المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير، مبتكرات الالبسة للأزياء والوشاح.

ثانياً-الحقوق المجاورة لحق المؤلف

يقصد بالحقوق المجاورة تلك التي تتناول حقوق الوسطاء في عملية نقل المصنفات إلى الجمهور، وتستند أصلًا إلى المصنفات المحمية بحقوق المؤلف، مثل أعمال الترجمة، أو النشر والتوزيع أو تأدية الأعمال الروائية مسرحيًا أو سينمائيًا.

وسميت بالحقوق المجاورة لأنها وثيقة الصلة بحقوق المؤلف، وتشبهها إلى حدٍ بعيد إلاّ أنها تختلف عنها من حيث النطاق. فعلى سبيل المثال: إذا قام أحد الأدباء بكتابة رواية معينة، يمكنه حماية نص هذه الرواية بواسطة حقوق المؤلف، وعندما يرغب في طباعة ونشر هذه الرواية فإنه بالطبع يتجه إلى أحد دور النشر فهنا تحصل الدار على أحد الحقوق المجاورة لحق المؤلف وهو حق النشر والتوزيع، وإذا ما لاقت رواجًا واسعًا وطلب أحد المنتجين تحويلها إلى عمل سينمائي فإنه يحصل أيضًا على حماية للعمل السينمائي وهكذا.

ولهذا فإن اتفاقية برن لحماية الملكية الفكرية والأدبية أكدت في مادتها الثانية على هذا النوع من الحقوق، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة بأنه تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

وأضافت الفقرة الخامسة كذلك أنه تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يخص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.

وهذا ما فعله المشرع الجزائري كذلك، حيث تعتبر المادة 5 من الأمر و03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصنفات محمية الأعمال الآتية:

-أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية،

-المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي، وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة ألة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها....".

الفرع الثانّي

الملكيـة الصنـــاعية

تنقسم الملكية الصناعية إلى قسمين أساسيين هما: الملكية الصناعية الواردة على المبتكرات الصناعية (أولاً)، والملكية الصناعية الواردة على الإشارات المميزة (ثانياً).

أولاً- الملكية الصناعية الواردة على المبتكرات الصناعية

يتضح أنّ الابتكارات التي اعتبرها المشرع محلاً للملكية الصناعية هي: الاختراعات، وتتمثل في الابتكارات الواردة على موضوع المنتجات وطرق الصنع (أ)، والرسوم والنماذج الصناعية، وتتمثل في الابتكارات التي ترد على شكل ومظهر المنتجات(ب)، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة؛ وهي ابتكارات أوجدتها صناعة الالكترونيات(جـ).

أ-الاختراعات:

تعرّف المادة 2 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: « ***فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية*** ». أُستمد هذا التعريف من القانون النموذجي للبراءات الذي أعدته المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتستعين به الدول النامية، حيث عرفت المادة 112 منه الاختراع بأنه: « ***الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، وتتيح عمليا حل مشكلة معينة، في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجا، أو طريقة صنع، أو ما يتعلق بأي منها*** »[106].

أوضحت المادة 3/2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع كيفية ظهور الاختراع إلى حيز الوجود، فجاء فيها أنّه: « ***يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة*** ». وهذا يعني أنّ الاختراع يظهر إلى الوجود إمّا في صورة منتوج أو في صورة طريقة.

يحلل الفقه هاتين الصورتين إلى أربع صور، تتمثل الصورة الأولى في ابتكار منتوج صناعي جديد يتمخض عنه سلع مادية جديدة ليست معروفة من قبل وتتمتع بخصائص تتميز بها عن المنتجات المعروفة[107]، وتتمثل الصورة الثانية في ابتكار طريقة أو وسيلة صناعية جديدة، إذ ينصب الاختراع هنا على مجرد التوصل إلى طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل، ولا يتعلق الأمر بإنتاج سلع جديدة لم تكن معروفا من قبل.

بينما تتمثل الصورة الثالثة في التطبيق الجديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة إذ يقتصر الاختراع على استعمال جديد لطريقة صناعية معروفة، كما هو الحال في استعمال الكهرباء في تسيير القطارات بدلاً من الفحم، أو كما هو الحال في استعمال محرك السيارة في صناعة

106 - نشر هذا القانون في 1975 ونشرت ترجمة عربية له عام 1982، ويضمّ هذا القانون النموذجي، الأفكار المتعددة، المحتملة، التي تكون بدائل أمام الدول النامية، تختار من بينها ما يناسبها وما يتلاءم مع الظروف المحلية فيها. نقلاً عن: **أحمد علي عمر**، مرجع سابق، ص.71.

107 - **PARVIN Mohammad-Reza**, Les aspects juridiques de la brevetabilité des inventions biotechnologiques : comparaison internationale, Thèse pour obtention du grade Docteur en droit, droit international, Université Paris II-Panthéon-Assas, 2007, p.73.

الطائرة[108]. وأمّا الصورة الرابعة والأخيرة فتسمى باختراع التركيب، بحيث لا يصل فيها المخترع إلى منتوج صناعي جديد ولا إلى طريقة صناعية جديدة وإنّما يجمع بين وسائل أو طرق معروفة ويدمجها معاً بحيث ينتج عن هذا الدمج اختراع جديد له ذاتية مستقلة، لذا تسمى البراءة في هذه الحالة ببراءة التركيب (brevet de combinaison)[109].

ثانياً- الملكية الصناعية الواردة على الرسوم والنماذج الصناعية:

تنصب الرسوم والنماذج الصناعية على شكل ومظهر المنتجات، فتضفي عليها طابعاً مميزاً يزيدها رونقاً وجمالاً، فينجذب إليها جمهور المستهلكين ويفضلونها عن مثيلاتها في السوق[110]. وعلى هذا الأساس، عرفها المشرع في المادة1/1 من الأمر رقم 66-68 المتعلق بالرسوم والنماذج على أنها: « ***يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي*** ».

يتضح من خلال هذا النص أنّ الرسم هو كلّ هو كلّ تنسيق جديد للخطوط أو الألوان على سطح المنتجات يضفي عليها جمالا كرسوم الأقمشة والسجاجيد والأواني. ولا عبرة باستعمال الألوان أو عدم استعمالها، ولا عبرة أيضاً بطريقة وضع الرسوم على المنتجات، فقد تكون بطريقة يدوية كما في النقوش الخزفية وأعمال التطريز وقد توضع بطريقة آلية كما في أعمال الطباعة على الأقمشة أو ورق الزينة وورق الديكور، وقد توضع على المنتجات بطريقة كيماوية كما في أعمال الصباغة[111]. أمّا النموذج الصناعي، فهو الشكل الذي تفرغ فيه السلعة أو تصنع فيه، أو هو القالب الذي تتجسم فيه المنتجات فيعطيها أيضاً رونقاً مميزاً ومنها هياكل السيارات وقطع الخزف والأحذية والأزياء ولعب الأطفال، وبالمثل فإنّ النموذج الصناعي شأنه شأن الرسم لا يشترط فيه استخدام

108 - ينصب الاختراع في هذه الصورة على استعمال جديد لطريقة صناعية معروفة، كما هو الحال في استعمال الكهرباء في تسيير القطارات بدلاً من الفحم، أو كما هو الحال في استعمال محرك السيارة في صناعة الطائرة. راجع: **د. صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص.29.

109 - **PARVIN Mohammad-Reza**, op cit, p. 7.

110 - **الدلالعة سامر**، « الحماية الاجرائية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة » ، *مجلة دراسات*، عدد 02، مجلد 34، الجامعة الأردنية، 2007، ص.245.

111 - **الناغي محمد عبد الرحيم**، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية: دراسة مقارنة، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة طانطا، مصر، 2005، ص. 15.

الألوان أو عدم استخدامها، ولا أهمية للوسيلة المستخدمة في وضعه فقد تكون يدوية أو آلية، لكن لابدّ أن يكون له طابعا ظاهرا وإلاّ اعتبر باطلاً[112].

جـ-التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

أدى التطور التكنولوجي المذهل الذي حدث في الآونة الأخيرة إلى ظهور منتجات نصف ناقلة متناهية الصغر، والتي أصبح لها دور هام في صناعة الالكترونيات تعرف بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[113]. ويقصد بالدائرة المتكاملة منتج يؤدي وظيفة إلكترونية، ويتكون من مجموعة من العناصر المتصلة بعضها ببعض، أحدها على الأقل عنصر نشط، بحيث تشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو علبة سواء كان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه. وتؤدي الدائرة المتكاملة وظيفتها عندما تركّب على معدن من خلال مثبتات يطلق عليها الأرجل الخارجية[114]. في حين يقصد بالتصاميم الشكلية، تلك التصاميم التي يتم على أساسها تنفيذ الدوائر المتكاملة في صور شرائح معدنية، والذي من شأنه أن يميّز دائرة أو شريحة عن غيرها من الدوائر أو الشرائح. فهذه التصاميم هي التي تكوّن الملامح الأساسية للدوائر المتكاملة والتي تسهم بدورها في ابتكار المنتج النهائي[115]. وهذا التصميم الشكلي هو المعني بالحماية [116].

وتجدر ملاحظة أن المشرع الجزائري عرّف كل من الدوائر المتكاملة والتصاميم الشكلية في المادة 2 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[117] إلاّ أنّ هذا التعريف هو تعريف تقني فكان من الأحسن لو استغنى المشرع عن فعل ذلك وترك الأمر للفقه والقضاء.

---

112 - **GREFFE Pierre**, « Dessins et modèles », *JurisClassure*, propriété industrielle, 3e année, n°01, janvier, 2004, p.25.

113 - **دكاري سهيلة**، حماية تصاميم الدّوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلّف وقانون الملكيّة الصناعيّة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.6.

114 - **د. بلال عبد المطلب بدوي** ، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية (دراسة في اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.96.

115 - راجع في ذلك: **د. جلال وفاء محمدين**، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص.93.

116 - **د. بلال عبد المطلب بدوي**، « تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة: دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها »، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، جانفي 2005، ص.233.

117 - الدائرة المتكاملة في المادة 2 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا و كل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية، وأما التصميم الشكلي فهو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

ثانياً- الملكية الصناعية الوارد على الإشارات المميزة

يتضح من استقراء أحكام القانون الجزائري بأنّ هناك نوعين من الإشارات المميزة، نوع يمكن الصانع أو التاجر من تمييز منتجاته عن باقي المنتجات الموجودة في الأسواق[118]، ويظم كل من العلامات (أ) وتسميات المنشأ (ب)، ونوع يمكن الصانع أو التاجر من تمييز مؤسسته أو محله التجاري عن غيره من المحلات؛ وهي الاسم التجاري والعنوان التجاري والشعار، وأسماء الدومين أو النطاق التي ظهرت بفعل ظهور الأنترنت واستخدامه في المبادلات التجارية الدولية[119]. لكن لا يمكن اعتبار هذه الأخيرة من عناصر الملكية الصناعية وفق القانون الجزائري[120] بسبب عدم خضوعها لإجراء التسجيل أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما هو الحال لعناصر الملكية الصناعية؛ كما أنّ المشرع في المادة 78 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم يميز بين الاسم التجاري والملكية الصناعية.

أ -العلامات:

يعرّف المشرع الجزائري العلامات في المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات بأنها: « ***كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع وتوضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره***». **فلم** يحصر هذا التعريف الرموز التي يجوز اتخاذها كعلامة أذ يجوز أن استعمال الشخصي[121] كإطلاق اسم (فورد) على نوع من السيارات أو استعمال تسميات مبتكرة مثل (ميراندا) و(كوكا كولا)، أو أن

---

118 - **GHEWY Pierre**, « Créer et exploiter la relation marque-client : Le cas des alliances et licences de marques », *Innovations*, n° 32, 2010/2, p. 147.

119 - يصطلح عليها أيضا أسماء الحقول وأسماء المواقع، وهي عبارة عن عناوين فريدة ومميزة تتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول لموقع ما على الأنترنت. وهي تنقسم إلى قسمين رئيسيين، أسماء مواقع عليا مكونة من رموز الدول، مثل «dz» للجزائر و«fr» لفرنسا، وأسماء المواقع العليا العامة مثل «biz» لمواقع الأعمال و«com» للمواقع التجارية. ويعادل دورها في البيئة الافتراضية دور العناوين التجارية في الواقع. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: **علوان رامي محمد**، « المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت»، *مجلة الشريعة والقانون*، عدد 22، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، جانفي 2005، ص. 250-252. وراجع كذلك: **د. غنام شريف محمد**، « حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني»، *مجلة الحقوق*، عدد 03، الكويت، سبتمبر 2004، ص.321.

120 - يعتبرها جانب من الفقه بأنها مجرد قيم معنوية تسمح بجلب العملاء وتلعب دورا هاماً في مجال المنافسة ولا ترقى إلى مستوى عناصر الملكية الصناعية، ذلك لأنّها لم تدرج ضمن تقنين الملكية الفكرية، كما أنّها لا تحظى بالحماية القانونية الخاصة بالملكية الصناعية، وهي دعوى التقليد. راجع في ذلك:

-**GAUMONT-PRAT Hélène**, Droit de la propriété industrielle, Litec, Paris, 2005, p.207.

- **SCHMIDT-ZALESKI Joana, PIERRE Jean-Luc,** droit de la propriété industrielle, op.cit., p.184.

121 - يجوز اتخاذ اسم عائلي لشخص متوفى كعلامة تجارية بشرط الحصول على موافقة خلف هذا الشخص.

تستعمل الأحرف مثل علامة (S.V.P) للخدمات من كل نوع وكذلك علامة (IBM)[122] أو أن يستعمل الأرقام مثل علامة (501)، أو أن تستعمل الحروف والأرقام معاً مثل العلامة (GHIH 582) للعطر المسمى بذلك والجعة المعروفة بـ (33 EXPORT)....الخ

وتجذر ملاحظة أنه يمكن تقسيم العلامات اعتمادا على معايير مختلفة، فحسب المعيار الموضوعي تقسم العلامات إلى علامات تجارية يضعها التاجر لتحديد سلع لم يصنعها هو، لكن لتمييز السلع التي يقوم ببيعها بعد شراءها سواء من تاجر الجملة، أو من الصانع أو عدة مصنعين، بصرف النظر عن مصدر الإنتاج [123] وعلامات صناعية[124] وعلامات الخدمة[125] التي تستعملها مؤسسات تقديم خدمات، وحسب معيار رقابة المنتجات والخدمات يمكن تقسيمها إلى علامات جماعية، وعلامات المطابقة[126]. وأما من حيث شهرتها، فتقسم إلى علامات عادية وعلامات مشهورة.

ب- تسميات المنشأ:

تعرف المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ تسمية المنشأ بأنها: « ***الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية*** ».

122 - IBM égale : international business machines, voir, **SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna**, Droit de la propriété industrielle, 4ème éd., Dalloz, Paris, 1999, p. 107.

123 - يسمى هذا النوع في بعض الحالات بعلامات التوزيع وهي مقترنة دائما بالمحل التجاري. **مرسي محمد مصطفى عبد الصادق**، مرجع سابق، ص.18.

124 - يقصد بالعلامة الصناعية؛ تلك السمة المميزة التي يضعها الصانع على منتجاته؛ وسواء كانت هذه المنتجات طبيعية أو زراعية أو تقليدية، خامة أو صنعها الصانع نفسه، فتطبيق العلامة الصناعية يشمل كل هذه المنتجات ولا يقتصر على الصناعة بالمعنى الضيق أي المنتجات المصنعة، وإنّما يمتد ذلك أيضا إلى المنتجات الطبيعية والزراعية والاستخراجية فالصناعة إذًا لابدّ أن تؤخذ بالمفهوم الواسع. غير أنّه قد تتطلب بعض المنتجات الصناعية مواد أولية، وهذه المواد يمكن أن تشخص بعلامة خاصة بها، لهذا فالصانع الذي ينتج المنتوج النهائي معتمدا على تلك المواد الأولية، يمكن أن يرفق منتوجه بعلامة تسمى بالعلامة المرفقة «Marque accompagnante». للمزيد من التفاصيل راجع:
CHAVANNE (A) et SALOMON (C), « Marque de fabrique, de commerce ou de service », *Rep.Com*, DALLOZ, 1997, p. 3.

125 - عدّل المشرع الجزائري عن النظرة المحتقرة لعلامات الخدمة وأصبح لها شأن العلامات الصناعية والعلامات التجارية وخير دليل على ذلك اقتصار تسمية الأمر رقم 03-06 على العلامات فحسب، ودون أية إضافة. وقد زاد دور علامات الخدمة مع تحرير أغلب قطاعات الخدمات وخضوعها لقواعد المنافسة والسوق.

126 - **MATHELY Paul**, « Marques collectives et de certification », mélanges offerts à Albert CHAVANNE, Droit pénal, propriété industrielle, Litec, Paris, 1990, p. 243.

والسياق نفسه أيضاً ذهبت إليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-260، المحدد لنظام نوعية المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي، حيث عرفت تسمية المنشأ على أنها: « **تسمية جغرافية لمنطقة أو لناحية تستعمل في تعيين منتوج تابع أصلاً منها، وحيث أنّ النوعية والشهرة أو المميزات الأخرى نابعة حصرياً أو أساساً من الوسط الجغرافي الذي يتضمن العوامل البشرية والعوامل الطبيعية، وحيث يتم الإنتاج والتحويل والتحضير في الفضاء الجغرافي المحدد، بالمطابقة مع دفتر الأعباء لتسمية المنشأ** ».

فتسمية المنشأ تتخذ من الاسم الجغرافي للمنطقة التي تنشأ فيها المنتجات، وذلك نظراً لما تتمتع به من صفات وخصائص تضفي عليها طابعا مميزا عن غيرها من المنتجات المنشئة في مناطق أخرى.

المطلب الثانّي

شروط حماية الملكية الفكرية

لما كانت الملكية الفكرية تنقسم إلى ملكية فنية وأدبية وملكية صناعية، ونظراً لتباين الملكيتين، فإنه أضحى ضروري التعرض أولاً إلى شروط حماية الملكية الفنية والأدبية (الفرع الأوّل) ثم الانتقال إلى تحديد شروط حماية الملكية الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

شروط حماية المصنفات الأدبية والفنية:

يشترط لحماية المصنفات الأدبية والفنية توافر مجموعة من الشروط تتمثل في ظهور المصنف إلى الوجود (أولاً)، وأصالة المصنف (ثانياً)، المشروعية (ثالثاً).

أولاً-ظهور المصنف إلى الوجود

ويقصد بذلك أن يكون بإمكان إدراك المصنف بإحدى طرق الإدراك الحسية، فلا يبقى مجرد أفكار كامنة في ذهن الشخص، إذ لابدّ أن تظهر تلك الأفكار بمظهر مادي ويعبر عنها بشكل معين.

ثانياً-الأصالة

يقصد بذلك أن يكون شكل الأفكار أو المصنف جديداً، والجدّة المقصودة هنا تقتضي أن يحمل المصنف بصفة وشخصية المبدع. ولهذا لا يشترط أن تكون الأفكار جديدة غير مسبوق إليها من طرف الغير، وإنما يكفي أن تكون مميزة عن سابقتها بطريقة عرضها أو التعبير عنها.

ثالثاً-المشروعية

يقصد بذلك عدم وجود نص قانوني يمنع حماية المصنف لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب العامة وكذلك مصلحة الدولة، وعلى هذا الأساس لا يجيز القانون الجزائري حماية المصنفات الأدبية والفنية التي تمس بالسيادة الوطنية أو التي تخدش الحياء العام أو التي تنقص من شأن الدين الإسلامي باعتباره دين الدولة.

وتجدر ملاحظة أنّ حماية الملكية الفنية والأدبية ليست مقترنة بإجراء الايداع، فاتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، تنص على مبدأ الحماية التلقائية الذي يقوم على حماية المصنفات الأدبية والفنية بمجرد الإبداع ولا تشترط التسجيل أو الإيداع، وأنّ هذه الاتفاقية صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، وبمجرد المصادقة عليها تصبح أحكامها عالية أو سامية على أحكام القانون العادي نزولاً عند مقتضيات المادة 154 من الدستور الجزائري التي تقضي المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون ".كما أنّ القانون الجزائري لا يشترط الإيداع.

الفرع الثانّي

شروط حماية الملكية الصناعية

هناك شروط عامة أو مشتركة بحيث يشترطها القانون في كل عناصر الملكية الصناعية (أولاً)، وهناك شروط خاصة تتباين بتباين تلك العناصر (ثانياً).

أولاً-الشروط العامة

إلى جانب شرط التسجيل كشرط شكلي (أ) تعتبر المشروعية (ب) والجدّة (جـ) شرطين موضوعيين لابدّ من توافرهما في أي منتوج ذهني يراد حمايته بموجب قانون الملكية صناعية.

أ-شرط التسجيل

يشترط لحماية الملكية الصناعية ضرورة تسجيل العنصر المراد حمايته، إذ يجب أن يتحصل الشخص على شهادة تسجيل من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره المصلحة المختصة بالتسجيل ومنح براءة الاختراع وذلك بعد اتباعه الإجراءات التي رسمها القانون في هذا الشأن[127]. ورغم ذلك، يجب التنبيه إلى أنّ عملية الفحص التي يتولها المعهد بشأن منح شهادة التسجيل تختلف من عنصر إلى آخر بحيث تخضع العلامات إلى فحص سابق من حيث الموضوع، بينما يكتفي بمجرد فحص الطلب المودع لديه من الناحية الشكلية والتأكد من اكتمال الملف الإداري خصوصاً ما يثبت دفع الرسوم المستحقة وتضمين الطلب لمختلف البيانات المشترطة قانوناً بالنسبة للعناصر الأخرى[128]. كما يجب التنبيه أيضا إلى أنه هناك تباين في مدة صلاحية الشهادة الممنوحة ومن ثمة مدة الحماية المقررة، إذ تُمنح للمخترع براءة اختراع صالحة لمدة عشرين سنة تسري أثارها ابتداءً من تاريخ الإيداع[129]. بينما تمنح في العناصر الأخرى -كالعلامات مثلا-شهادة تسجيل صالحة لمدة عشر سنوات من تاريخ الإيداع.

ب-المشروعية:

تقتضي المشروعية أن يكون موضوع استغلال الملكية الصناعية مشروعاً لا يؤدي إلى إضرار بالصالح العام سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والبيئية وألا يكون ممنوعاً بنص قانوني. ولهذا يمنع المشرع الجزائري الاختراعات والرسوم والنماذج وتسميات المنشأ التي تخالف النظام العام والآداب العامة[130]، وكذلك لا يجيز المشرع الجزائري تسجيلها كعلامات الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة وتلك التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة به[131].

---

[127] - حدد المشرع الجزائري إجراءات إيداع طلب البراءة مرسوم تنفيذي رقم 05-275، المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

[128] - تنص المادة 31 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: « ***تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته، وتسلم المصلحة المختصة شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع***».

[129] - أُنظر المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، السالف الذكر.

[130] -أنظر المادة 8 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، و المادة 7 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والمادة 4 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

[131] - المادة 7 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق. ويعتبر هذا النص متناسقاً مع نص المادة 6(خامسا)/ ب بند 3 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية التي تجيز للدول أن ترفض تسجيل العلامات أو إبطالها إذا كانت تضلل الجمهور حول طبيعة المنتجات.

ج- الجدة:

يقصد بالجدّة إتيان أشياء مستحدثة غير معروفة لم يسبق نشرها أو استعمالها من قبل، فالجدّة هي الصفة التي تطلق على الأشياء التي تظهر أول مرة[132]. على هذا الأساس، يشترط المشرع الجزائري لإضفاء الحماية القانونية أن تكون المنتجات الذهنية محلّ طلب الحماية جديدة. إلاّ أنّ مدى الجدّة في الابتكارات الصناعية ليس نفسه في العلامات، فتعتبر الجدّة مطلقة (absolue) في مجال الابتكارات الصناعية بحيث ينبغي عدم إذاعة سر الابتكار الصناعي في أي زمان من الأزمان أو في أي مكان وهذا ما تبناه المشرع الجزائري[133]،بينما تعتبر الجدة نسبية (relative) في مجال العلامات وهذه النسبية تظهر من حيث نوع المنتجات، وذلك بسبب خضوع العلامة لمبدأ التخصيص (Principe de la spécialité، ومن حيث المكان بسبب خضوعها لمبدأ الإقليمية (principe de la territorialité)، ومن حيث الزمان بسبب قابلية العلامة لتجديد التسجيل[134].

ثانياً-الشروط الخاصة

يشترط لإضفاء وصف المبتكرات الصناعية على المنتجات وحمايتها بموجب قواعد الملكية الصناعية أن تكون مبتكرة ومنطوية على ابتكار، وقابلة للتطبيق في وجه من أوجه الصناعة (أ). بينما تتمثل الوظيفة الأساسية للإشارات المميزة في تمييز المنتجات أو الخدمات عن مثيلاتها في السوق مما يمّكن جمهور المستهلكين من التعرف على السلع التي يرغبون فيها. لذلك يجب أن تكون الإشارات المراد حمايتها قادرة على التمييز (ب).

أ-شرط الابتكار والقابلية للتطبيق الصناعي في المبتكرات الصناعية

يشترط القانون الجزائري في المنتجات الذهنية المراد حمايتها كمبتكرات صناعية، بأن تتوافر على عنصر الابتكار[135]. فلا تكون آهلا لاستحقاق شهادة تسجيل الملكية الصناعية تلك

---

[132] - **SCHMIDT-SZALEWSKI Joana**, **PIERRE Jean-Luc**, Droit de la propriété industrielle, op.cit, p.41.

[133] - على سبيل المثال تنص المادة 4/1 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنّه: « ***يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية. وتتضمن هذه الحالة (أي حالة التقنية) كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها***».

[134] - **HAMADI Zoubir,** «Esquisse sur la disponibilité de la marque en droit algérien» , *Revue de l'enseignant chercheur des études juridiques et politiques*, vol.3 , n°3, 2018.

[135] - اشترطت المادة 1/3 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، السالف الذكر، ألا يكون الرسم والنموذج الصناعي مبتكرا من قبل، واشترطت المادة 3 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أن يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة أصلي غير متداول بين مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة، وعبرت المادة 3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع عن الابتكار بالنشاط اختراعي.

الأشياء الخالية من الطابع الابتكاري.

كما تعتبر قابلية الابتكار للتطبيق في المجال الصناعي شرطاً أساسياً لتمتع المنتجات الذهنية بالحماية القانونية المقررة للملكية الصناعية، وقد اشترط المشرع الجزائري التطبيق الصناعي صراحة في المادة 3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[136]، كما وردت ألفاظ وعبارات تفيد التطبيق الصناعي في قانوني الرسوم والنماذج الصناعية وكذا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[137]. ويكون المبتكر الصناعي قابلاً للتطبيق الصناعي متى كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام الصناعي وذلك في أي وجه من أوجه الصناعة. ونظرا لانتفاء هذا الشرط في بعض المبتكرات أخرجها المشرع من نطاق الملكية الصناعية[138].

ب-قدرة الإشارات المميزة على التميز

لما كانت الوظيفة الأساسية للإشارات المميزة هي تمييز المنتجات أو الخدمات عن مثيلاتها في السوق مما يمّكن جمهور المستهلكين من التعرف على السلع التي يرغبون فيها. لذلك يجب أن تكون لها صفة مميزة تمكن جمهور المستهلكين من التعرف عليها دون أن توقعه خلط أو لبس. والصفة المميزة تعني أن تكون للإشارة ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الاشارات المميزة الأخرى المستخدمة لتمييز سلع وخدمات مماثلة وألا تتكون من عناصر المنتوج والخدمة التي توضع عليها تلك الاشارة.

---

[136] - جاء في المادة 3 من الأمر رقم 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع السالف الذكر أنه: « ***يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات القابلة للتطبيق الصناعي*** ».

[137] - وردت الألفاظ:" التصنيع"، " صناعي"، " الصناعة التقليدية " " صانعي " في المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والمادتين 2 و3 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

[138] - تخرج المادة 7 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي والمناهج الرياضية، والخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي وترفيهي محض، المناهج ومنظومات التعليم والإدارة أو التسيير، طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص، مجرد تقديم المعلومات، برامج الحاسوب، الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض بسبب انعدام التطبيق الصناعي فيها.

الفصل الثانّي

حماية الملكية الفكرية

لا شك أنّ نجاح أي مجتمع ورقيّه مرتبط بالإبداع والفكر والتأليف والأداء، لهذا لابد من حماية مبدعيه ومفكريه ومؤلفيه حتى يضمن استمراريته واستمرار خدماته الجليلة للجميع. ولا ريب أنّ تحقيق هذه المساعي قضية تتوقف على تكريس أنسب القوانين التي تكرس حماية حقوق الملكية الفكرية واستحداث هيئات وأجهزة تتولى السهر على ضمان هذه الحماية. وترتيباً على ما سبق، سنتعرض في بداية الأمر إلى الحماية من خلال الأجهزة الإدارية استحدثها المشرع لحماية الملكية الفكرية (المبحث الأوّل)، ثم ننتقل في مرحلة ثانية إلى الحديث عن الحماية القضائية المكفولة لهذه الحقوق (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل

الحماية الإدارية للملكية الفكرية

من بين الأجهزة التي وضعتها الدولة الجزائرية قصد حماية الملكية الفكرية، وعلى وجه الخصوص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جهازاً يسمى بـ " الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ". ولا شكّ أنّ من أكبر التحديات التي تواجه هذا الأخير في أداء مهامه والسهر على حماية حقوق الفنانين والمبدعين تلك الاعتداءات التي تطال حقوق هؤلاء عبر الوسائل الإلكترونية والرقمية.

المطلب الأوّل

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير[139]. وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة[140]. ولما كان الأمر كذلك، يتعين علينا التعرض إلى القواعد التي تحكم الديوان من الناحيتين التنظيمية

[139] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 65.

[140] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي نفسه.

والوظيفية (الفرع الثاني) غير أنه لابدّ من الإشارة قبل ذلك إلى أن هذا الأخير قد عرف تطوراً تاريخياً قبل أن يصل إلى ما هو عليه اليوم (الفرع الأوّل).

الفرع الأوّل

التطور التاريخي للديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة

عرفت الهيئة المشرفة على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ثلاث مراحل: مرحلة عدم وجود أي جهاز جزائري خاص بحقوق المؤلف (أولاً)، ومرحلة المكتب الوطني لحق المؤلف (ثانياً)، وأخيراً مرحلة الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة (ثالثاً).

أولاً-مرحلة عدم وجود جهاز جزائري خاص بحقوق المؤلف:

لم تكن تملك الجزائر غدة الاستقلال أي قانون خاص يحكم حقوق المؤلف من الناحية الموضوعية، كما أنها لم تعرف جهازاً وطنياً إدارياً يتكفل بحماية حقوق المؤلف. غير أنّ المشرع الجزائري قد سن القانون رقم 62-157، المؤرخ 31 ديسمبر 1962، المتضمن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي إلاّ ما يتعارض مع السيادة الوطنية[141]. وعلى هذا الأساس، فقد كانت حماية حقوق المؤلف تخضع من الناحية الموضوعية للقانون الفرنسي لحق المؤلف الصادر بتاريخ 11 مارس 1957 [142]، وأمّا من الناحية المؤسساتية فقد كانت تتكفل بها الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى [143]. وقد دام خضوع حقوق المؤلف للقانون الفرنسي إلى غاية سنة 1973، أي ما يقارب مدة إحدى عشر سنة، وهذا دليل قاطع على أنّ هذا النوع من الحقوق ليس من أولويات الدولة الجزائرية التي كانت حديثة العهد بالاستقلال.

---

[141] - قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتعلق بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلى أجل لاحق إلاّ ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج.ر. عدد 02 لتاريخ 11 جانفي 1963. (ملغى).

[142] - **LATOURNERIE Anne**, « Droits d'auteur, droits du public : une approche historique », L'économie politique, Vol 2, n°2, 2004, pp.21-33

[143] - يرى البعض بأنّ حقوق المؤلف كانت تتكفل بها الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى، وذلك عملاً بالقانون رقم 62-157، المتضمن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي إلاّ ما يتعارض مع السيادة الوطنية. راجع في ذلك: **بلقاسمي كريمة**، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص.20. وأنظر أيضا: **مزياني محمد السعيد**، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015-2016، ص.57..

ثانياً-مرحلة المكتب الوطني لحق المؤلف:

لوضع حد لتطبيق القانون الفرنسي على حقوق المؤلفين، تدخل المشرع الجزائري سنة 1973، حيث سن الأمر رقم 73-14، المتعلق بحق المؤلف الذي نظم المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين[144]، إذ أكدت المادة 71 منه على أنه يعهد بمقتضى نص تشريعي حق المؤلف وحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين والملحنين إلى هيئة وطنية للمؤلفين والملحنين المرخصة دون غيرها في تراب الجمهورية الديمقراطية الشعبية، ولهذه الهيئة على الأخص حق التقاضي والتعامل كوسيط دون أي شخص طبيعي أو معنوي، بين المؤلف أو ورثته والمستعملين أو جمعياتهم لمنح الرخص وقبض الأتاوى الخاصة بها.

وتحل هذه الهيئة بقوة القانون محل أي هيئة مهنية أخرى للمؤلفين في تنفيذ العقود السارية تجاه المستعملين أو جمعياتهم في تراب الجمهورية الديمقراطية الشعبية. وعلاوة على ذلك، فإنها تمثل بالنسبة لمستعملي المؤلفات، أفراد المؤلفين أو جمعيات المؤلفين الأجنبية أو أعضاء هذه الأخيرة، سواء بمقتضى تفويض أو بمقتضى اتفاق المعاملة بالمثل.

وقد وضعت هذه الهيئة بموجب المادة 72 من الأمر المذكور أعلاه، تحت وصاية وزارة الأخبار والثقافة. وبناء على المادة 17 السالفة الذكر صدر الأمر رقم 73-46[145]، ليسمي هيئة وطنية للمؤلفين والملحنين بالمكتب الوطني لحق المؤلف رمزها هو (م.و.ح.م) واعتبره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. كما أكد على أنه يوضع تحت وصاية وزارة الأخبار والثقافة. ويلاحظ بأنّ دور الديوان الوطني لحق المؤلف خلال هذه المرحلة كان مقتصراً على حماية حقوق المؤلف فقط بحكم أنّ الأمر رقم 73-14 المتعلق بحق المؤلف كان لا يعترف بحماية الحقوق المجاورة.

جـ-مرحلة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

لما كانت النصوص القانونية السابقة تقتصر على حقوق المؤلف دون الحقوق المجاورة-كما أسلفنا- وبحكم الاستعداد للانضمام لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية من جهة، ومواكبة التشريع الوطني لمقتضيات أحكام اتفاقية تريبس باعتبار أنّ الجزائر كانت قد سبق لها ملف الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، قد أعاد المشرع النظر فيها فصدر الأمر رقم 97-10 المتعلق

[144] - أمر رقم 73-14، مؤرخ في 03 أبريل 1973، يتعلق بحق المؤلف، ج ر عدد 29 لتاريخ 10 أبريل 1973. (ملغى).

[145] - أمر رقم 73-46، مؤرخ في 25 يوليو 1973، يتضمن المكتب الوطني لحق المؤلف (م.و.ح.م)، ج ر عدد 73 لتاريخ 11 سبتمبر 1973. (ملغى).

بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[146] والذي غير من تسمية الديوان الوطني لحقوق المؤلف إلى تسمية الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي أحال للتنظيم مهمة تحديد قانونه الأساسي. وفعلاً ترتيباً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-366، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[147].

وفي سنة 2005 تم إعادة النظر في النظام القانوني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل يتماشى مع الرقمنة فصدر الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ليوسع من دائرة الحقوق كبرامج الحاسوب ويوسع أيضاً من نطاق الحماية. وكذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-356، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي خوّل للديوان صلاحية الدفاع عن الحقوق التي تضمنها الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

الفرع الثانّي

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الناحيتين التنظيمية والوظيفية

تناولت الأحكام القانونية بدقة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الناحية التنظيمية (أولاً)، ومن الناحية الوظيفية (ثانياً).

أولاً- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الناحية التنظيمية:

تتمثل هياكل الديوان من مجلس الإدارة (أ) والمدير العام (ب).

أ- **مجلس الإدارة:**

يرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالثقافة ويتكون من: ممثل وزير الداخلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، مؤلفين (2) و/أو ملحنين (2)، مؤلفين (2) للمصنفات السمعية البصرية، مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية مؤلف للمصنفات الدرامية فنانين (2) أداء يحضر المدير العام للديوان اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريا. ويعين هؤلاء بقرار من وزير الثقافة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويجتمع الفنانون وفنانو الأداء ضمن هيئة ويتم انتخابهم من طرف زملائهم حسب

[146] - - أمر رقم 97-10، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 13. (ملغى).

[147] - مرسوم تنفيذي رقم 98-366، مؤرخ في 21 نوفمبر 1998، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 87.

الكيفية المحددة في النظام الداخلي المعد من طرف مجلس الإدارة. وفي حالة توقف عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان، يستخلف حسب الطريقة نفسها، ويخلفه العضو الجديد حتى انقضاء مدة العضوية.

ويجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة باستدعاء من رئيسه الذي يعد جدول الأعمال. ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه.

ويتولى الرئيس توجيه استدعاءات الحضور المرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمس عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. غير أنه يمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام. ولا تصح مداولات المجلس إلاّ بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول، يعد اجتماع ثان في الأيام الثمانية (8) الموالية، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس. وتدون المداولات في محاضر يوقع عليها الرئيس وتسجل في دفتر خاص مؤشر وموقع عليه. وتتولى مصالح الديوان أمانة مجلس الإدارة. وترسل هذه المحاضر إلى الوزير المكلف بالثقافة ليوافق خلال الشهر الذي يلي الاجتماع، وتكون نافذة بعد شهر واحد من تاريخ إرسالها. وعلاوة على ما سبق يتداول المجلس أيضا حول كل تقرير يقدمه المدير العام حول سير الديوان وعلى الخصوص ما يتعلق ببرامج عمل الديوان السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة نشاطه، الكشوف التقديرية لإيرادات الديوان ونفقاته وميزانيات الاستغلال والاستثمار، وحسابات تسييره السنوية، المصادقة على أنظمة القبض والوثائق و/أو تعديلها وتوزيع فئات الأعضاء المنظمة إلى الديوان. وكذلك يتداول حول النظام والتنظيم الداخليين للديوان والاتفاقية الجماعية الخاصة بعلاقات العمل ضمن الديوان..الخ. ويمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص له خبرة ومعرفة في إحدى النقاط التي يدرجها المدير العام في جدول الأعمال.

ب-المدير العام:

يعين المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب مرسوم بناء على اقترح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها. ولا يجوز له أن يكون مؤلفا أو ناشرا أو صاحب حقوق مجاورة. ويعتبر المدير العام مسؤولا عن السير العام للديوان، فهو الآمر

بصرف الميزانية، وبهذه الصفة يعد الهيكل التنظيمي للديوان ويقترح برنامج النشاط المرتبط بتنفيذ مهمة الديوان، ويعد كذلك ميزانيته التقديرية مع بيان الإيرادات والنفقات التي تسمح بإنجاز هذا البرنامج. ويبرم كذلك كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات المرتبطة بتأدية مهمة الديوان في إطار التنظيم المعمول به، ويمثل الديوان أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية، ويقوم بتعيين الإطارات المسيرة للديوان وجميع المستخدمين، وينهي مهامهم بالأشكال نفسها، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

وعلاوة على ما سبق، يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويسهر على تنفيذ مداولاته القانونية الأساسية، ويعد التقرير السنوي عن نشاط الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنفيذ ميزانيته ويرسله إلى الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

تجدر ملاحظة أنّ المشرع يجيز للمدير العام بأن يفوض الصلاحيات الضرورية وكذا سلطة الإمضاء إلى مساعديه، ويتعين على هؤلاء أن يمارسوها في حدود صلاحيتهم.

وإلى جانب المدير العام، هناك ستة (6) مديريات مركزية تعمل بالتنسيق فيما بينها من أجل تحقيق الهدف المنوط بالديوان، وتتمثل هذه المديريات في: مديرية الزبائن والعلاقات، مديرية الأعضاء وتحديد المصنفات والتوزيع، مديرية الحقوق المجاورة، ومديرية التقييس والإعلام الألي، مديرية المالية والمحاسبة، مديرية الموارد البشرية والمادية. وزيادة على المديريات المركزية هناك ثلاث (3) مديريات جهوية، وهي: المديرية الجهوية للشرق ومقرها قسنطينة؛ وتشمل وكالة باتنة وعنابة وبجاية وسطيف. والمديرية الجهوية للغرب؛ مقرها بوهران، وتشمل وكالة مستغانم وسعيدة وتلمسان. والمديرية الجهوية للوسط، مقرها الجزائر العاصمة، وتشمل وكالة تيزي وزو والبليدة والشلف[148].

وهذه المديريات تشمل وكالات تعمل كل وكالة في حدود النطاق نطاقها الجغرافي المحدد، وتقوم بمراقبة التعديات على حقوق المؤلفين والفنانين بالإضافة إلى تحصيل الأتاوى الخاصة بالديوان، ويعمل على ذلك مجموعة من الأعوان المحلفين[149].

ثانياً- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الناحية الوظيفية

يتضح عند استقراء الأحكام التي تنظم الديوان الوطني لحقوق المؤلف من الناحية الوظيفية

[148] - انظر هذا التنظيم الهيكلي في الموقع الالكتروني الآتي: www.onda.dz.

[149] - **مزياني محمد السعيد**، مرجع سابق، ص.64.

أنّ هذه الأخيرة قد حددت مجال تدخل هذا الديوان (أ)، كما بينت أساليب تدخله (ب).

أ- مجال تدخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي والقانون.

ويكلف في هذا الإطار بتلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين وذوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم و/أو لأداءاتهم، سواء في الجزائر أو خارجها، وبحمايتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يتولى حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية ولاسيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين.

ويقوم بضبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق وتكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والأداءات، وتسليم الرخص القانونية ووضع الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات حيز التنفيذ عبر التراب الوطني وقبض الأتاوى المستحقة.

وكذلك يتولى تكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات والأداءات لمختلف المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم، وضبط هذه البطاقيات التي يتولى إداراتها. كما يقوم بتوزيع دوري، وعلى الأقل مرة في السنة، على ذوي الحقوق ما يقبضه من أتاوى بعد خصم مصاريف التسيير. وإحصاء وتحديد أصحاب المصنفات وغيرها من الأداءات التابعة للتراث الثقافي بمختلف أنواعه، وكذلك المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام والسهر على حمايتها من الاستيلاء غير المشروع عليها والتشويه المؤذي والاستغلال الاقتصادي غير القانوني لها.

ويقوم كذلك بقبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات والأداءات المذكورة أعلاه، القيام بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات والأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على

اختلاف أنواعه وترقيتها، وكذلك المصنفات الواقعة ضمن الملك العام. وتشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفنية بكل عمل ملائم.

كما يعمل على ترقية عمل اجتماعي لصالح مبدعي المصنفات الأدبية أو الفنية وأصحاب الحقوق المجاورة ولاسيما من خلال إنشاء صندوق اجتماعي وتسييره لصالح المؤلفين، ووضع صندوق خاص بأصحاب الحقوق المجاورة.

ويشارك، بالاتصال مع السلطات المختصة، في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط إبداع المؤلفين للمصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة للأداءات، كما يشارك أيضا في أشغال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

القيام بأي أعمال أخرى شرعية من أجل تحقيق مهمته المتمثلة في حماية الحقوق الشرعية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، والحفاظ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي، والمؤلفات الواقعة ضمن الملك العام. والانضمام إلى المنظمات الدولية التي تضم مؤسسات لذوي الحقوق مماثلة في إطار التشريع المعمول به.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم ايداع المؤلفات لدى مصالح الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر العاصمة أو لدى الوكالات الموزعة عبر الوطن التي توجد عناوينها في موقع الديوان على شبكة الانترنت(www.onda.dz). لذا فإن وضع ملف الانخراط ضروري عندما يودع المؤلف مؤلفه أو مؤلفاته لأول مرة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي. ويجب إرفاق كل مؤلف بوثيقة إعلان يتم تحميلها عبر موقع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ب- أساليب تدخل الديوان في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

يتدخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل مباشر وذلك بمناسبة عمليات المراقبة العادية على السوق أو بناء على شكوى من مالك الحق بمعاينة اعتداءات تخص الملكية الأدبية والفنية (1)، وحجز المواد المستعملة والمصنفات المقلدة (2).

1-معاينة الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف والحقوق المجاورة

يمارس الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهامه في قمع الغش ومحاربة الاستغلال والاستنساخ غير المشروع لمصنفات المؤلفين والاداءات الفنية عن طريق فئة مؤهلة من العاملين لديه، وهم المحلفين الذين يعينون للقيام بمهام تسيير وحماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة في

الميدان العملي. بحيث تعاين أي اعتداء واقع على حقوق الملكية الفكرية وذلك استناداً إلى نص المادة 145 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر.

وتجدر ملاحظة أنّه يجوز للأعوان المحلفين بأن يقوموا بمراقبة المحلات التجارية والأسواق ولا يجوز لأي كان أن يعيق عملهم، وبالتالي يتعين على الأشخاص الخاضعين للمراقبة بأن يسهلوا مهام الأعوان والسماح لهم بالدخول إلى محلاتهم ومستودعاتهم ويقدموا لهم كل العون بما في ذلك الوثائق التي يطلبونها أثناء القيام بعملهم.

2-حجز النسخ المقلدة:

بناء على نص المادة 146 من الأمر رقم 03-05، المشار إليه أعلاه، يجوز لأعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان. ويتعين عليه في هذه الحالة أن يخطر فوراً رئيس المحكمة المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانوناً يثبت النسخ المقلدة المحجوزة. ويتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في طلب الحجز في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاخطار. وهذا خلافاً مثلاً للمصالح الولائية لحماية المستهلك وقمع الغش التي تتولى معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبقانون المستهلك وحجز المواد والسلع محل المخالفة دون الرجوع إلى السلطة القضائية.

المطلب الثاني

الحماية الإدارية للمكية الصناعية

أنشئت في الجزائر مصلحة مختصة بالملكية الصناعية، غير أنّ هذه المصلحة عرفت تذبذباً وتغييراً (الفرع الأوّل) قبل أن تستقر على ما هي عليه اليوم تسمى بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

مرحلة تذبذب الهيئة الجزائرية المشرفة

على الملكية الصناعية

عرفت المصلحة الجزائرية المكلفة بالملكية الصناعية خلال الفترة الممتدة بين 1963 و1998 تذبذباً وتغييراً أثر بشكل واضح على اختصاصاتها، مما قلل من فعاليتها. فلم تعرف هذه المصلحة استقراراً لا في

التسمية (أولاً) ولا في طبيعتها القانونية (ثانياً) ولا في الوزارة الخاضعة لها (الفرع ثالثاً) ولا في الاختصاصات المخوّلة لها (رابعاً).

أولاً-عدم استقرار تسمية الهيئة المشرفة الملكية الصناعية

كانت التسمية الأولى للمصلحة الوطنية المختصة بالملكية الصناعية، هي الديوان الوطني للملكية الصناعية، وقد أنشئ -بعد سنة تقريبا من استرجاع السيادة الوطنية- بموجب المرسوم رقم 63-248، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية[150].

لم يكن إنشاء مصلحة وطنية مشرفة على الملكية الصناعية آنذاك تحسباً لانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس فحسب، وإنّما كان –أيضاً- بناء على اعتبارات ترتبط بالسيادة الوطنية طالما أقر المشرع مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي- كحل مؤقت ريثما تصدر النصوص الجزائرية - فيما يخص الناحية الموضوعية للملكية الصناعية[151].

غير أنّ الديوان الوطني للملكية الصناعية لم يعمر طويلا، إذ بعد عشر سنوات فقط من النشاط تحوّل هذا الأخير إلى المركز الوطني للسجل التجاري[152]، واستحدثت هيئة أخرى في مجال الملكية الصناعية تدعى " المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية "[153].

ثانياً-عدم استقرار هيئة الملكية الصناعية من حيث الطبيعة القانونية

كانت المصلحة الوطنية المختصة بالملكية الصناعية في البداية - أي الديوان الوطني للملكية الصناعية - تأخذ الشكل الكلاسيكي في تنظيم المرافق العامة، لذلك اعتبرت مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلالية مالية[154]. وكباقي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، يسيرها

---

[150] - مرسوم رقم 63-248، المؤرخ في 10 يوليو 1963، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج.ر. عدد 49 لتاريخ 19 يوليو 1963. (ملغى).

[151] - علاوة على اعتبارات السيادة الوطنية، هناك أيضاً اعتبارات تتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية - خاصة العلامات- التي كانت تودع من قبل لدى الغرفة التجارية. راجع: **د. فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص. 188.

[152] - مرسوم رقم 73-188 مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر. عدد 95 لتاريخ 27 نوفمبر 1973. (ملغى).

[153] - أمر رقم 73-62، مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ج.ر. عدد 95 لتاريخ 27 نوفمبر 1973. (ملغى).

[154] - المادة الأولى من المرسوم رقم 63-248، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، سالف الذكر.

مدير يعين بموجب مرسوم[155] ويساعده في ذلك مجلس إدارة يتكون من ممثل عن وزير الصناعة والطاقة، ممثل عن وزير التجارة وممثل عن وزير المالية، وممثل عن الغرف التجارية[156].

غير أنّ المشرع تخلى عن النمط الكلاسيكي بمجرد تحول مصلحة الملكية الصناعية إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، وتبنى شكل المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[157] الذي يتماشى ومقتضيات الملكية الصناعية، نظراً لما يتسم به هذا النمط من مرونة يمّكن المؤسسة من البحث عن الفعالية وتمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا[158].

هكذا تعتبر المصلحة المكلفة بالملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية. ويتولى إدارتها وتسيرها مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الصناعة والطاقة ويساعده في ذلك مجلس إدارة يتكون من ممثل وزارة الصناعة والطاقة رئيسا، وممثل وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، ممثل وزارة التجارة، وممثل وزارة المالية، وممثل وزارة الشؤون الخارجية، وممثل وزارة الدفاع الوطني، وممثل وزارة الداخلية[159].

يجب التنويه والإشارة إلى أنّ المعالجة القانونية للمصلحة المشرفة على الملكية الصناعية كانت شحيحة في ظل المرسوم رقم 63-248 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، مقارنة بالمعالجة التي تضمنها الأمر رقم 73-62 المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

ثالثاً-عدم استقرار هيئة الملكية الصناعية من حيث الوزارة الوصية

من مظاهر عدم استقرار المصلحة الوطنية المشرفة على الملكية الصناعية أيضاً خضوعها -خلال الفترة الممتدة بين 1963 و1998-إلى وزارات مختلفة، فقد أخضعت في المرة الأولى عند تأسيسها تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية إلى وزارتين، هما وزارة الصناعة والطاقة ووزارة التجارة[160] ثم الغيت هاتين الوزارتين وتحولت اختصاصاتهما إلى وزارة الاقتصاد

---

[155] - عيّن أوّل مدير على رأس الديوان الوطني للملكية الصناعية بموجب المرسوم المؤرخ في 14 أكتوبر 1963، المتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للملكية الصناعية، ج.ر. عدد 77 لتاريخ 18 أكتوبر 1963.

[156] - المادة 5 من المرسوم رقم 63-248، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، سالف الذكر.

[157] - المادة الأولى من الأمر رقم 73-62، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، سالف الذكر.

[158] - **ضريفي نادية**، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص.86.

[159] - راجع المادتين 20 و21 من الأمر رقم 73-62، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، السالف الذكر.

[160] - أنظر المواد 1،2 و3 من المرسوم رقم 63-326، المؤرخ في 04 سبتمبر 1963، المتضمن إنشاء وزارة الاقتصاد الوطني، ج.ر عدد 63 لتاريخ 06 سبتمبر 1963. (ملغى).

الوطني[161]، ومن ثمّ أصبحت هذه الأخيرة الوصية على مصلحة الملكية الصناعية؛ ثم عاد المشرع وأخضعها مرة أخرى إلى وصاية وزارة الصناعة والطاقة[162].

بقيت وصاية وزارة الصناعة والطاقة مستمرة على مصلحة الملكية الصناعية- حتى بعد تحولها إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بموجب الأمر رقم 73-63 السالف الذكر[163]- إلى غاية صدور المرسوم رقم 84-128 الذي حدد صلاحيات وزارة الصناعات الخفيفة والذي منح وزير الصناعات الخفيفة صلاحية الاضطلاع في مجال الملكية الصناعية[164]. ولم يدم هذا الوضع طويلا، إذ بعد سنتين فقط نقلت وصاية المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية إلى وزير التخطيط[165]، ثم إلى وزير الصناعة الثقيلة[166].

رابعاً-عدم استقرار هيئة الملكية الصناعية من حيث الاختصاصات

لم تكن مصلحة الملكية الصناعية تعرف كذلك استقراراً من حيث الاختصاص، فكان يفترض على المشرع – منذ الوهلة الأولى- أن يمنح لها اختصاصات تتعلق الملكية الصناعية فحسب، لكن -ربما لظروف مبررة آنذاك تتعلق أساساً بوضعية الجزائر عقب استرجاع السيادة الوطنية- خوّل لها المشرع أيضاً اختصاصات تتعلق بالسجل التجاري[167].

دام هذا الوضع إلى غاية 1973، حيث أسندت إلى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية كافة الصلاحيات المتعلقة بالملكية الصناعية[168]. ونتيجة لذلك، انتقلت اختصاصات وأموال ومستخدمي المكتب الوطني للملكية الصناعية في ميدان الملكية الصناعية إلى هذه الهيئة الجديدة، والتي أصبحت تتولى استلام وفحص طلبات الإيداع الخاصة بالعلامات

---

[161]- المادة الأولى المرسوم رقم 63-248، المؤرخ في 10 يوليو 1963، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، سالف الذكر.

[162]- مرسوم رقم 64-338، مؤرخ في 02 ديسمبر 1964، يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والطاقة، ج.ر عدد 55 لتاريخ 02 ديسمبر 1964. (ملغى).

[163]- المادة 2 من الأمر رقم 73-62، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، سالف الذكر.

[164]- المادة 8 من المرسوم رقم 84-128، المؤرخ في 19 مايو 1984، المحدد لصلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء، ج.ر عدد 21 لتاريخ 22 مايو 1984. (ملغى).

[165]- مرسوم رقم 86-248، مؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر عدد 40 لتاريخ 01 أكتوبر1986. (ملغى).

[166]- مرسوم رقم 87-256، مؤرخ في 24 نوفمبر 1987، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر عدد 50 لتاريخ 09 ديسمبر 1987. (ملغى).

[167]- المادة 2 من المرسوم رقم 63-248 السالف الذكر، وأنظر كذلك المادة الأولى من المرسوم رقم 67-229، المؤرخ في 19 أكتوبر 1967، يتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية ج.ر. عدد 89 لتاريخ 31 أكتوبر 1967. (ملغى).

[168]- أنظر المواد من 3 من الأمر رقم 73-62، المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، السالف الذكر.

التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وتسجيلها ونشرها[169]. في حين تغيرت تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية، فأصبح المركز الوطني للسجل التجاري، ويمارس الاختصاصات غير الملحقة للمعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[170].

لكن يجب التنبيه إلى أنه إلى جانب اختصاصات المعهد في مجال الملكية الصناعية، خوّلت له كذلك الاختصاصات المتعلقة بالتقييس[171]. مما أثقل كاهل المعهد، علماً أنه لا يتوفر على إمكانيات بشرية أو مادية معتبرة.

تدخل المشرع في سنة 1986 - بموجب المرسوم رقم 86-248 المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية - ليخفف من اختصاصات المعهد، لكن هذا التخفيف كان في غير موضعه، إذ بدلاً أن ينزع عنه اختصاصات التقييس، حوّل أعماله المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج وتسميات المنشأ إلى المركز الوطني للسجل التجاري[172]. وكان التحويل مصحوباً بتحويل الهياكل والأملاك والمستخدمين[173]. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخرج من طائفة الملكية الصناعية العلامات التجارية، والرسوم والنماذج ووضعها تحت طائفة الحقوق التجارية، بإسناد المهام للمركز الوطني للسجل التجاري[174]، وهذا غير لائق لأنّ طبيعة حقوق الملكية الصناعية تقتضي جهازًا موحدًا ومختصًا.

أخيراً يجب التنبيه أنّه يعاب على المشرع ـ في تدخلاته المفرطة من أجل تغيير الوزارة الوصية على المصلحة المختصة بالملكية الصناعية أو تدخلاته بشأن تعديل اختصاصاتها-عدم احترامه تدرج القوانين، فنجد مرسوما يعدل أو يلغي أمرا، وهذا غير جائز من الناحية القانونية، إذ إنّ القاعدة تقضي أنّ النص يعدل بنص يماثله في القوة القانونية أو أعلى منه درجة.

---

[169]- المادة 4 من الأمر رقم 73-62 السالف الذكر.

[170]- المرسوم رقم 73-188، المتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري.

[171]- أنظر المادتين 4 و9 من القانون الأساسي الخاص بالمعهد والملحق بالأمر رقم 73-62، المتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، السالف الذكر.

[172]- المرسوم رقم 86-248 المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية. وأنظر كذلك المادة الأولى من المرسوم رقم 86-249 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر عدد 40 لتاريخ 01 أكتوبر 1986.(ملغى).

[173]- نصت المادة الأولى في فقرتيها الثانية والثالثة من المرسوم رقم 86-249، المشار إليه أعلاه على أنه تحوّل إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، فيما يخص علامات الطراز، والنماذج والتسميات الأصلية.

[174]- تعتبر هذه الوضعية غير قانونية، لأنّ المشرع ألغى أحكام المرسوم رقم 86-248، المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، بموجب المرسوم رقم 87-256، المتضمن كذلك نقل وصاية المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية من وزارة التخطيط إلى وزارة الصناعة الثقيلة.

الفرع الثانّي

استقرار الهيئة الجزائرية
المشرفة على الملكية الصناعية

لا شكّ أن الوضع السابق قد أثر سلبا على مردود مصلحة الملكية الصناعية في الجزائر، مما دفع المشرع الجزائري إلى إعادة النظر فيها، بشكل يستجيب لمقتضيات اقتصاد السوق وطموحات أصحاب الملكية الصناعية، فأستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[175]، واعتبره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (أولاً)، وخفف من شدة خضوعه لرقابة الوزارة الوصية (ثانياً)، وعزز تنظيمه؛ فخصّ صلاحياته ومهامه في مجال الملكية الصناعية فقط (ثالثاً).

أولاً-هيئة الملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري

جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، السالف الذكر أنه: « ***تنشأ تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ تتمتّع بالشخصيّة المدنيّة والاستقلال الماليّ، وتدعى في صلب النّصّ " المعهد "*** ».

لا يعد - في الواقع- وصف المصلحة المشرفة على الملكيّة الصناعيّة بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري جديداً، إذ سبق أن أخذته؛ أي الوصف زمان المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

تلجأ الدولة إلى هذا الأسلوب - عموماً- حينما ترمي إلى إعطاء نوع من الاستقلالية والحرية للمؤسسة لتسهيل انسيابها في المجال الاقتصادي. لكن إلى جانب هذا النوع ظهر نمط جديد بفعل انسحاب الدولة من المجالين الاقتصادي والمالي، يصطلح عليه السلطات الإدارية المستقلة[176] تحكمها قواعد أكثر مرونة وتناسب التغيرات الاقتصادية الجديدة [177] واسندت إليها مهمة ضبط النشاطات المحررة واتخاذ القرارات فيها[178].

---

[175] - مرسوم تنفيذي رقم 98-68، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

[176] - **ZOUAIMIA Rachid**, **ROUAULT Marie Christine**, Droit administratif, Editions BERTI, Alger, 2009, p.390.

[177] -**ZOUAIMIA Rachid** , Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie ,Edition Houma, 2005, p.62.

[178]-**ZOUAIMIA Rachid**, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », *Revue Idara* ,n ° 2 ,2004, p.30.

ثانياً-التخفيف من سلطة التوجيه والرقابة الممارسة من الوزارة الوصية

وضعت المصلحة الوطنية للملكية الصناعية تحت ووصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة[179].

لكن خلافاً لما كان عليه الوضع في السابق، تفيد الأحكام الحالية وجود تخفيف سلطة التوجيه والرقابة التي كانت تمارسها الوزارة الوصية على المصلحة الوطنية للملكية الصناعية في مجال التسيير ومجال التنظيم (أ) والمجال المالي (ب).

أ-عدم تدخل الوزارة الوصية في مجالي التنظيم والتسيير:

يُسيّر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مدير عامّ يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير الوصي وتنهى مهامه بالطريقة نفسها، بمساعدة مجلس إدارة، أعضاءه يمثلون وزارات متعددة[180] يعينهم الوزير المكلف بالملكية الصناعية بقرار[181]، باقتراح من الوزارات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[182] وذلك عملا بالمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المذكور آنفا.

وقد كانت القرارات التي تخص تنظيم مصلحة الملكية الصناعية وسيرها ونظامها الداخلي – سابقا في ظل الأمر رقم 73-62- تخضع لرقابة الوزارة الوصية، إذ كان يقترحها مدير المصلحة وتخضع لمصادقة الوزارة الوصية[183]، ولم يكن لمجلس الإدارة سوى الحق في تقديم آراء عن تلك القرارات دون أن يكون لها طابعا ملزما[184].

---

[179] - يخضع المعهد حالياً لوصاية وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار. نقلاً عن الموقع الالكتروني الآتي: http://www.inapi.org

[180] - يتكون مجلس إدارة المعهد من الوزير المكلف بالملكية الصناعية أو ممثله، رئيسا و ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني، وممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وممثل الوزير المكلّف بالبحث العلمي، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة العمومية، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة وممثل عن الوزير المكلف بالمالية. أنظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر

[181] - أنظر على سبيل المثال القرار المؤرخ في 06 يوليو 2003، المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر عدد 48 لتاريخ 13 أوت 2003.

[182] - على سبيل المثال جددت عهدة ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، حيث عين المرة الأولى بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2006، المحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر عدد 14 لتاريخ 25 فيفري 2007. ثم جددت عهدته بموجب القرار المؤرخ في 14 يوليو 2010، المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر. عدد 59 لتاريخ 13 أكتوبر 2010.

[183] - المادة 33 من الأمر رقم 73-62 السالف الذكر.

[184] - المادة 22 من الأمر نفسه.

أمّا حالياً، فقد أصبحت القرارات المتعلقة بتنظيم المعهد وسيره ونظامه الداخلي لا تشترط موافقة أو مصادقة الوزارة الوصاية، واعترف لمجلس الإدارة كجهاز مداولة بأن يتخذ قراراته - في المسائل المذكورة أعلاه - بكل حرية وبالأغلبية البسيطة؛ وفقاً لقواعد الديمقراطية[185].

وترتيباً على ذلك، تتمتع مصلحة الملكية الصناعية بالاستقلالية تجاه السلطة الوصية ويتخذ قراراته-طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها- في جميع المسائل التي تخص تنظيمه[186] وسيره العام ونظامه الداخلي، وبرنامج عمله السنوي والمتعدد السنوات وكذا حصيلة نشاطه. ويفصل أيضا في برنامج الاستثمارات السنوي والمتعدد السنوات وقروض المعهد المحتملة، وكذا الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المعهد والفصل الميزانية التقديرية للمعهد ونظام المحاسبة والمالية وكذلك القانون الأساسي وشروط دفع رواتب موظفي المعهد، وقبول الهبات والوصايا، وعلى العموم يفصل في كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام والتي من شأنها تحسين تنظيم المعهد وعمله والكفيلة بتسهيل إنجاز أهدافه.

ب-عدم تدخل الوزارة الوصية في الجانب المالي لهيئة الملكية الصناعية

على الرغم من اعتبار هيئة الملكية الصناعية سابقا ـ في ظل الأمر رقم 73-62 السالف الذكر ـ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وذو استقلالية مالية إلاّ أن ذلك كان شكلياً فحسب، وذلك بسبب شدّة الأحكام المالية التي كانت تخضع لها، إذ علاوة على خضوعه لقواعد المحاسبة العامة، كان مدير المعهد ملزم بإعداد حساب تقديري سنوي للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ويحيله للمصادقة عليه من طرف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، وذلك قبل انقضاء الثلاثة أشهر من بدء السنة المالية المقصودة. ويمكن لأحد الوزيرين أن يعترض أو يتحفظ في مصادقته عن هذا الحساب بالنسبة لبعض الايرادات والنفقات. ضف إلى ذلك، كانت الأحكام المالية تقضي أيضاً بأن مراقبة التسيير المالي يكون عن طريق مراقب مالي يعينه وزير المالية[187].

---

[185] - المادة 11 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر.

[186] - تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر أنه يقترح المدير العام التنظيم الداخلي للمعهد ويوافق عليه مجلس الإدارة. وعلى هذا الأساس يتكون المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من مديرية عامة وأربع إدارات أخرى تتمثل في: إدارة المستخدمين والوسائل العامة، إدارة العلامات والرسوم والنماذج الصناعية، إدارة البراءات، وإدارة النهوض بالابتكار ونقل التكنولوجيا.

[187] - المادتان 30 و31 من الأمر رقم 73-62 السالف الذكر.

وهكذا تبين الأحكام السالفة بأنّ المصلحة المختصة بالملكية في الجزائر لم تكن تخضع لرقابة وزارة الصناعة والطاقة فقط، وإنما تخضع كذلك إلى رقابة وزارة المالية. ولاشكّ أن أحكام صارمة كهذه ساهمت في إعاقة سير وعمل تلك المصلحة. لذا تدخل المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر وأصلح الوضع وحسّن من الأحكام القانونية التي تحكم مالية هذه المصلحة، فأصبحت تخضع إلى القواعد المتعلقة بالإدارة في علاقاتها مع الدولة وإلى القواعد التجارية في علاقاتها مع الغير[188]. كما أصبحت ميزانيتها تعد ويصادق عليها وتنفذ عن طريق أجهزتها الداخلية[189].

ولعلّ الأهم من ذلك كله، هو تخويلها صلاحية القيام بكلّ الأعمال الكفيلة بتشجيع تطورها، لاسيّما القيام بالمعاملات المنقولة أو العقارية أو المالية أو التجارية أو المتصلة بهدفها، إبرام كل الصفقات أو العقود أو الاتفاقيات المتصلة بهدفها مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية، الاكتتاب في أسهم المؤسسات الأخرى[190].

لكن برغم من مرونة هذه الأحكام-التي صدرت منذ 17 سنة تقريبا- إلاّ مصلحة الملكية الصناعية في الجزائر لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب وتعاني النقص في الإمكانيات البشرية والمادية[191]، مما أثر سلباً على أداءها.

ثالثاً -إصلاح الهيئة المشرفة على الملكية الصناعية فيما يخص الاختصاص

يظهر إصلاح اختصاص المصلحة الوطنية للملكية الصناعية في فصل دائرة الملكية الصناعية من الناحية المؤسساتية عن دائرة التقييس (أ) وكذا في استرداد اختصاصاتها الأخرى التي منحت من قبل لجهة أخرى (ب).

أ-الفصل المؤسساتي بين دائرة الملكية الصناعية ودائرة التقييس

لا ريب أن تخويل اختصاصين مختلفين أية مصلحة قد ينجر عنه نتائج غير مرضية، وهكذا كان الحال في السابق - في ظل الأمر رقم 73-62 السالف الذكر- حيث كان المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، مهام مرتبطة بالتقييس إلى جانب تلك المتعلقة

[188] - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر.
[189] - المادتان 11 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر.
[190] - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر.
[191] - لم تعر الدولة أي اهتمام لهذه المصلحة، وما مقرها إلاّ دليل على ذلك لمن يريد التحقق.

بالملكية الصناعية. وركز المشرع اهتمامه أكثر بالتقييس دون الملكية الصناعية[192].

لكن اختلف الوضع، وذلك منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-68، السالف الذكر الذي أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كمصلحة مختصة بالملكية الصناعية والذي حل بذلك المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالملكية الصناعية[193]. وأنشئ المعهد الجزائري للتقييس-كمصلحة مختصة بالتقييس- يمارس صلاحيته في مجال التقييس[194]. وبهذا يكون المشرع قد فصل بين دائرة الملكية الصناعية ودائرة التقييس على الصعيدين المؤسساتي والاختصاصي.

ب-استرجاع الاختصاصات التي مُنحت للمركز الوطني للسجل التجاري:

تعتبر عملية تحويل الأعمال الرئيسية المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ إلى المركز الوطني للسجل التجاري التي قام بها المشرع سنة 1986[195] بمثابة اغتصاب لاختصاص المصلحة الوطنية للملكية الصناعية. فقد رتبت هذه العملية تشتتاً مؤسساتياً لحقوق الملكية الصناعية، وكذا تبايناً في طبيعتها القانونية[196].

غير أنّ الاستعدادات الرامية إلى انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة اقتضت وجود مصلحة وطنية مختصة بالملكية الصناعية، تتولى تمثيل الجزائر في المسائل التي تخصّ الملكية الصناعية. وفي إطار هذا المسعى رُدّت إلى هذه المصلحة صلاحياتها المسلوبة بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 98-68 السالف الذكر التي أقرت إحلال المعهد الوطني الجزائري للملكية محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعيّة وتسميات المنشأ[197].

---

[192]- أنشأ المشرع الجزائري مجلساً خاصاً بالتقييس داخل المعهد، يسمى بمجلس التوحيد الصناعي. راجع في ذلك: المادتين 10 و11 من الأمر رقم 73-62 السالف الذكر.

[193]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، مرجع سابق.

[194]- مرسوم التنفيذي رقم 98-69، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر عدد 11 لتاريخ 01 مارس 1998، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 11-20، مؤرخ في 19 يناير 2011، ج.ر. عدد 06، لتاريخ 25 يناير 2011.

[195]- أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 86-248، المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية. والمادة الأولى من المرسوم رقم 86-249، المتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، السالف الذكر.

[196]- أدت هذه الوضعية إلى التساؤل حول مدى اعتبار العلامات التجارية، والرسوم والنماذج حقوقا صناعية ما دام تسجيلها لا يتم في المصلحة المشرفة على الملكية الصناعية.

[197]- صاحب استرداد مصلحة الملكية الصناعية لاختصاصاتها استرداد الأموال والأملاك والمستخدمين.

وهكذا وُضع كل جهاز في موضعه، وانفرد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بكل الاختصاصات المرتبطة بالملكيّة الصناعيّة. وعلى هذا الأساس أصبح المعهد يؤدي خدمة عمومية تجاه الدولة تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، ومهام إزاء المتعاملين الاقتصاديين والباحثين والمخترعين، تتمثل في فحص ودراسة حقوق الملكية الصناعية وتسجيلها وحمايتها، وتسهيل الحصول على المعلومات التقنية ووضع جميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بمجال تخصصه تحت تصرف الجمهور. وترقية قدرات الإبداع والابتكار من خلال إجراءات تحفيزية مادية كانت أم معنوية[198].

وفي إطار المهام الموكلة إليه، يقوم بدراسة طلبات حماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وتسميات المنشأ وتسجيلها، ونشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم[199]. كما يقوم بتسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق، كما يقوم بتنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحوّل التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية، والقيام بتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند الاقتضاء، المشاركة في أشغالها[200].

ومع ذلك، تبقى صلاحيات المعهد محدودة مقارنة بإدارات الملكية الصناعية في بعض الأنظمة المقارنة، إذ حبذا لو وسع المشرع من سلطات هذا المعهد بشكل يسمح له بالفصل في منازعات تسجيل حقوق الملكية الصناعية طالما هذا الأخير لديه قاعدة بيانات ومعطيات تتعلق بجميع الحقوق المسجلة، فيضع فيخفف بذلك من كثرة الخصومات التي تُعرض على القضاء. وكذلك حبذا لو أعترف لموظفي المعهد بصلاحية معاينة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية ومنحهم حق اتخاذ إجراءات الحجز، كما هو الأمر مثلاً لموظفي الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة الذين أجاز لهم القانون معاينة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية، مع إمكانية اتخاذهم لإجراءات الحجز التحفظي[201].

---

[198] - المادتان 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد لقانونه الأساسي.

[199] - لم يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 98-68، السالف الذكر، صلاحية المعهد في تلقي طلبات تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، إلاّ أن المشرع استدرك الأمر في الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[200] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر.

[201] - أنظر المادتين 145 و146 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبحث الثانّي

الحماية القضائية للملكية الفكرية

تلعب السلطة القضائية دوراً محورياً في التنظيم العام للمجتمعات الحديثة، وعلى قدر فعالية هذا الدور تستقر الحياة في المجتمع، وتتقلص إلى حد كبير درجة الاحتقان الاجتماعي، وكيف لا وهذا الدور يتمثل في ضمان احترام التشريعات التي تحمي الحقوق والحريات وكفالة إنفاذ فعال لها، إذ لا يكفي أن تحمل هذه التشريعات نصوصاً تؤكد أصل الحق (النصوص الموضوعية) أو وسيلة بلوغه (النصوص الإجرائية) بل يتعين أن يكون بلوغ هذا الحق عبر الوسائل المختلفة مكفولاً من خلال قنوات فعالة تسهر على ضمان انسياب مياه العدالة في جوانبها سلطة قوية قادرة على أن تحمي الحق من أي انتهاك، وتصونه من أي عبث.

وعلى هذا الأساس، يتمتع صاحب الملكية الفكرية بحماية قضائية إجرائية (المطلب الأوّل)، وحماية قضائية موضوعية (المطلب الثانّي).

المطلب الأوّل

الحماية القضائية الإجرائية

زوّد المشرع الجزائري أصحاب حقوق الملكية الفكرية بعدة وسائل تحفظية تمكّنهم من إثبات دعواهم واستحقاق مبلغ التعويض عن كامل الأضرار التي تلحق بهم جراء التعدي على حقوقهم (الفرع الأوّل). إلاّ أنّه يجب التنبيه إلى أنّ هذه الوسائل لا تقبل إذا لم تراع فيها الشروط والإجراءات التي حددها القانون (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

تعدد إجراءات الحماية الوقتية للملكية الصناعية

يجيز القانون لصاحب الملكية الفكرية بأن يتخذ أي إجراء تحفظي يراه مناسباً وضرورياً لحماية حقه، فالقانون لم تحصر الإجراءات التحفظية، إلاّ أنّه يمكن أن نشير إلى جملة من الإجراءات تمثل مجموعة من الحلقات المرتبطة، والتي يمكن أن نجملها في طائفتين [202]: طائفة يقصد منها وقف الضرر الذي أخذ ينجم من الاعتداء على حقوق صاحب الملكية الفكرية (أولاً)، وأخرى يقصد منها حصر الضرر الذي وقع فعلاً من جراء الاعتداء (ثانياً).

[202] - ذهب إلى هذا التقسيم **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، راجع في ذلك في مرجعه المشار إليه، ص.426.

أولاً-الإجراءات التحفظية الهادفة إلى وقف الضرر:

تتمثل الإجراءات الرامية إلى وقف الضرر في سلسلة من الحلقات إجراء إثبات واقعة التعدي على الحق محل الحماية (أ)، ثم تاليه خطوة ثانية تتمثل في إجراء الحصر والوصف التفصيلي (ب) والغرض منه هو التوطئة لوقف الضرر(جـ)، فوقف التعدي يعتمد بداية على معرفة مصدره، يلي ذلك وصفه، تمهيداً لوقف ما ينتج عنه من ضرر. فوقف التعدي يعدّ خطوة تالية لإثبات واقعة التعدي والوصف التفصيلي للمنتج محل الاعتداء، وبالتالي إذا لم يجد المحضر المكلف بالإجراء أي تعدٍ ليثبته ويصفه، فلا محل آنذاك لتنفيذ هذا الإجراء[203].

أ- إثبات واقعة التعدي:

يعتبر إثبات واقعة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية من المسائل المستعصية والشائكة، فهي من المسائل التي يؤسس عليها صاحب الملكية الصناعية دعواه، ذلك لأنّ من المستقر قانوناً-كقاعدة عامة-أنّ عبء الإثبات يقع على المدعي استنادا لقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. وعلى الرغم بأنّ إثبات التعدي ليس إجراءً تمهيدياً إجبارياً في الدعوى إلاّ أن له أهمية بالغة في توجيه مصير الدعوى.

وعلى هذا لأساس قد تذهب دعوى صاحب الملكية الفكرية سودا إذا رفع دعواه دون أن يثبت التعدي[204] فيكون مصيرها عدم التأسيس ومن ثمّ يكون قد ضيع فرصة لحماية حقه وتذهب تكاليف دعواه هباء منثوراً[205]. ومن ثمّ يستحسن لهذا الأخير أن يثبت واقعة التعدي على حقه المحمي قانونا قبل أن يرفع دعوى الموضوع.

ب- إجراء وصف مفصل لمحل التعدي:

يقصد بهذا الإجراء تحرير محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الاعتداء وعن المنتجات أو البضائع أو عنوان المحل أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها من الأشياء التي تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان أو تسميات المنشأ موضوع الاعتداء أو المنتجات التي يشكل مظهرها الخارجي رسماً أو نموذجاً صناعياً مسجلا باسم

---

[203] - **د. محمد جمال الدين الأهواني**، مرجع سابق، ص.141.

[204] - وهذا ما عنته مثلاً المادة 58/2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حينما نصت على أنه: " *وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة أعلاه، فإنّ الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول* ".

[205] - يقصد بالتكاليف مصاريف تسجيل العريضة لدى كاتب ضبط المحكمة المختصة وأتعاب المحامي والمحضر القضائي الذي تولى عملية تبليغ المدعى عليه.

طالب الإجراء، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها[206].

جـ- وقف الاعتداء على الحق:

يهدف إجراء وقف الاعتداء على الحق إلى الحد من تفاقم الأضرار الناتجة عن الأعمال المخالفة، وبناء على ذلك يمكن لصاحب الحق أن يوقف التعدي تفادياً للمزيد من الخسارة لحين عرض الأمر على المحكمة المختصة بأصل النزاع. فتؤمن هذه الوسيلة الاستقرار النفسي للمالك في أنّ التعدي الذي كان يصيب حقوقه المعتدى عليها قد توقف مبدئياً إلى حين البت في دعوى الموضوع[207].

ثانياً-إجراءات حصر الضرر:

يجوز لصاحب الملكية الفكرية أن يتخذ إجراءات تحفظية من شأنها المحافظة على حقوق المالك في محو الضرر. وتتمثل هذه الإجراءات في إجراء توقيع الحجز (أ)، وحصر الإيراد الناتج عن الاعتداء على حق الملكية الفكرية المحمي قانوناً (ب).

أ- توقيع الحجز:

الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء، ومنعه من التصرف فيها[208] إضرارا بدائنه. وبناء على نص المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها.

ويعتبر حجز التقليد من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك، خاصة أن إجراءات الدعوى قد تطول، وبقاء المنتج في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى إتلافه، وقد ينقله خلالها للغير أو يهلكه نتيجة الاستعمال، أو يعمل على انتشاره. ويجيز القانون الجزائري لصاحب الملكية الفكرية أن يطلب توقيع الحجز على المنتجات والأشياء والآلات المذكورة في محضر الجرد والوصف المفصل[209]. ويحرر المحضر القضائي، محضر الحجز، يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز،

---

[206] - **عباس محمد حسني**، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص.352.

[207] - راجع في ذلك: **الدلالعة سامر**، مرجع سابق ، ص.255.

[208] - المادة 646 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 لتاريخ 23 أبريل 2008. (معدل ومتمم).

[209] - انظر مثلا المادة 34 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات و 650/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أجاز لكل من له ابتكار أو انتاج مسجل ومحمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة.

ويضعه في حرز مختوم ومشمع، وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً[210].

ويجب التنبيه بأنه إلى جانب الحجز العيني والمادي للسلع، يجوز أن يكون الحجز اعتبارياً يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما[211].

ب-حصر الإيراد الناتج عن الاستغلال وتوقيع الحجز عليه:

يهدف هذا الإجراء إلى تقدير قيمة الضرر، وللقيام بذلك يتم الحجز على الدفاتر التجارية للصادر ضده الحجز لأنّ هذا الأخير يمكن من تحديد وحصر الإيراد الناتج عن بيع المنتجات محل التعدي، وفي حالة عدم إمساك الصادر ضده الأمر يمتد إجراء الحجز إلى كامل الإيراد الموجود بخزانته حتى ولو كان متعلقاً بإيراد لمنتجات ليست محلاً لتعدٍّ. ويمكن تعيين خبير لحصر الإيراد الناتج عن التقليد، وتقدير الضرر بناءً على ما فات المتضرر من ربح وما لحقه من خسارة.

الفرع الثاني

شروط الإجراءات التحفظية

لا شك أنّ هدف الإجراءات التحفظية هو المحافظة على الحق الذي يخشى عليه أمر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع. لذا فإنّ هذه الإجراءات تقتضي السرعة، وما يزيد الحاجة إلى إجراءات سريعة ذلك التطور المستمر في أشكال الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية، وذلك نتيجة الزخم التكنولوجي المتنامي، مما جعل الفعل المشكل للجريمة ليس دائماً ذا طبيعة مادية ملموسة يمكن أن تبقى لحين انتهاء إجراءات التقاضي المتصلة بأصل الحق، فضلاً عن صعوبة التعويض العادل لصاحب الحق المضرور.

ولما كان الأمر كذلك، يجيز القانون الجزائري للمالك بأن يستصدر أمرا على عريضة يتضمن أحد الإجراءات التحفظية المشار إليها أعلاه أو أي إجراء آخر يراه مناسبا لحماية حقه. غير أنّ الاستفادة من هذه الوسيلة تقتضي توافر شروط موضوعية (أولاً)، وأخرى شكلية إجرائية(ثانياً).

[210] - حمادي زوبير، " الإجراءات التحفظية في مجال الملكية الصناعية "، *مجلة المحاماة*، منظمة محامي الجزائر، عدد 06، 2016، ص. 145.

[211] - أنظر المادة 40 القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم.

أولاً-الشروط الموضوعية للحماية الإجرائية:

يشترط للاستفادة من الحماية الإجرائية توافر الشروط الموضوعية الواجب توافرها في أية دعوى، والمتمثلان في الصفة والمصلحة(أ)، كما يشترط أن يتمتع طالب الإجراء بأهلية التقاضي (ب).

أ-ضرورة توافر الصفة والمصلحة:

لا يجيز المشرع الجزائري لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ويثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يثير تلقائياً أيضاً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون[212]. والصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء. وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي. فالمصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء. وهذه المصلحة هي التي تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها[213]. فلا دعوى من دون مصلحة تنزيهاً للقضاء عن الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها كالدعاوى غير المنتجة[214]. ولا يشترط أن تكون المصلحة قائمة بل يكفي أن تكون محتملة كأن يكون الغرض من الطلب هو الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه[215].

ب-الأهلية:

يشترط في طالب الإجراء أن يكون متمتعاً بأهلية التقاضي وفقا للقواعد العامة في الإجراءات المدنية، وقد اعتبر المشرع الجزائري الإجراء باطل لانعدام الأهلية، ويجوز للقاضي أن يثير تلقائيا انعدامها[216]. والأهلية المقصودة هي أهلية الأداء كما هي مبينة في المادة 40 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. أمّا بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيمتعون بأهلية التقاضي عملاً بالمادة 50 من نفس الأمر[217].

---

[212] - المادة 13 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[213] - **د. بربارة عبد الرحمن**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص.43.

[214] - **عبد الحكيم فودة**، الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص.49.

[215] - **الدلالعة سامر**، مرجع سابق، ص.252.

[216] - أنظر المادتين 64 و65 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[217] - يلاحظ بأنّ المشرع لم يجعل الأهلية شرطاً لعدم قبول الدعوى، ويرى البعض بأنّ المشرع قد أحسن عملاً ذلك لأنّ الأهلية وضعها غير مستقر إذ تتوفر في وقت قيد الدعوى وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة. راجع في ذلك: **د. بربارة عبد الرحمن**، مرجع سابق، ص.45.

ثانياً-استصدار أمر على عريضة:

يتعين على صاحب الحق الذي يسعى إلى الحصول على الحماية الإجرائية أن يقدم طلبا في ذلك (أ) إلى رئيس المحكمة المختصة (ب)، الذي له صلاحية واسعة في قبول أو رفض الطلب (جـ)، ومتى وافق رئيس المحكمة على الطلب وأصدر أمرا يتضمن الإجراء المطلوب يتعين على الطالب أن يرفع دعوى في الموضوع خلال مهلة شهر وإلاّ عدّ الإجراء باطلاً (د).

أ-عريضة أو طلب الإجراء:

يشترط القانون أن توجه الطلبات الرامية إلى استصدار أمر على عريضة المتضمن الإجراء المطلوب إلى الجهة القضائية المختصة في شكل عريضة من نسختين تكون معللة، تتضمن كل البيانات اللازمة عن طالب الإجراء والمطلوب منه، كما يجب أن تتضمن تحديداً وافياً ووصفاً واضحاً عن المنتجات والحقوق المدعى بالاعتداء عليها والمنتجات محل الإجراء المطلوب، كما يجب أن تبين بدقة في العريضة الأماكن التي ينفذ فيها الإجراء وذلك حتى لا تثار صعوبات تعرقل تنفيذ الإجراء التحفظي على النحو الأكمل إذ يمكن أن يختلف مكان الإنتاج عن مكان التوزيع والعرض[218].

وفي الأخير لابدّ أن تتضمن العريضة الإشارة إلى الوثائق المحتج بها كالشهادة التي تثبت تسجيل الحق المدعى الاعتداء عليه، والوصف المفصل بالنسبة لاختراع، وقائمة المنتجات المعلمة بعلامة مسجلة محل الاعتداء...الخ. ويجب التنبيه إلى أنه إذا كان طلب الإجراء أثناء سريان دعوى الموضوع، فإنه لابدّ أن يشار في العريضة إلى المحكمة المعروض أمامها الخصومة[219].

ب-الاختصاص القضائي:

الأصل أنّ الاختصاص في الأوامر على العرائض يتحدد بالاختصاص الولائي والنوعي والإقليمي للمحكمة التي يتبعها[220]، وفي الجزائر يعتبر رئيس الجهة القضائية المختصة والذي عادة ما يكون رئيس المحكمة هو المختص نوعياً بالنظر في طلبات الأوامر على عرائض، وفقاً للقواعد العامة في الإجراءات[221]. ولم تخرج النصوص القانونية الناظمة للملكية الصناعية عن القواعد العامة في

---

[218] - **د. محمد جمال الدين الأهواني**، مرجع سابق، ص.143.

[219] - أنظر المادة 311/1 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[220] - **د. محمد جمال الدين الأهواني**، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية (مقتضيات السرعة وإزالة العقبات)، مرجع سابق، ص.18.

[221] - أنظر المادة 310/2 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

هذا الشأن، فنصت هي الأخرى على أنّ الاختصاص يؤول إلى رئيس المحكمة المختصة[222].

وأمّا المحكمة المختصة محلياً فقد نص المشرع الجزائري على أنّها المحكمة التي ينفذ في دائرتها الإجراء المطلوب[223].

جـ-دراسة الطلب من قبل القاضي وصدور أمر بذلك:

بعد أن يودع الطلب مستوفيا جميع البيانات والوثائق اللازمة أمام أمانة ضبط مكتب الرئيس يتعين على هذا الأخير أن يفصل فيه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه. ففي حال الرفض يجوز للطالب أن يستأنف الأمر بالرفض أمام رئيس المجلس القضائي خلال أخل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الأمر بالرفض، والذي ينظر فيه في أقرب الآجال[224].

وأمّا في حالة قبول الطلب، واصدار القاضي الأمر على عريضة متضمناً تعيين محضر قضائي أو خبيراً للقيام بالإجراء المطلوب، فإنّه يتعين على الطالب أن يودع طوابع قيمتها ألف وخمسة مائة دينار جزائري (1500 د.ج)، ويحتفظ بالنسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة وتسلم النسخة الأصلية للطالب. وإذا كان الطلب يتضمن الحجز يمكن للقاضي أن يطلب كفالة يحددها هذا الأخير[225].

د- ضرورة رفع الطالب دعوى في الموضوع:

خروجاً عن القاعدة العامة فإنّ المشرع الجزائري يلزم طالب الأمر على عريضة حينما يتعلق الأمر بإجراء من الإجراءات التحفظية في مجال الملكية الفكرية بأن يرفع ضد الصادر ضده الإجراء دعوى قضائية في الموضوع خلال أجل أقصاه شهر وإلاّ اعتبر الإجراء المطلوب باطلاً وعديم الأثر[226]. وهذا نظرا للطبيعة الخاصة لحقوق الملكية الصناعية. غير أنه لابدّ من التنبيه إلى أنّ بطلان الإجراءات التحفظية بانقضاء المهلة المحددة لا يؤثر على صحة دعوى التقليد سواء كانت مدنية أو جزائية، ذلك لأنّ الإجراءات التحفظية من وسائل الحماية المؤقتة والإثبات فقط، وليست

---

[222] - المادة 34 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، والمادة 39 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادة 26 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج.

[223] - أنظر الفقرتين 7 و9، المادة 1/649 من المادة 40 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[224] - أنظر: المادة 312 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[225] - أنظر: المادة 40 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادة 3/26 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج، والمادة 3/34 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات.

[226] - أنظر المادة 35 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، والمادة 41 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمادة 27 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج.

من إجراءات الدعوى. كما يمكن للقضاء الفاصل في الموضوع أن يقضي بتثبيت الحجز أو أن يقضي برفع الحجز[227].

المطلب الثانّي

الحماية الموضوعية

إلى جانب الحماية الاجرائية الوقتية خص المشرع حقوق الملكية الفكرية بحماية قضائية موضوعية، بحيث مكن أصحاب الحقوق من اللجوء إلى القضاء الجزائي للمطالبة بالحماية الجزائية عن طريق الدعوى الجزائية لتوقيع العقاب على مرتكب التقليد (الفرع الأوّل) أو اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالحماية المدنية وذلك من خلال التماسه بالكف عن الاعتداء والمطالبة بالتعويض (الفرع الثانّي).

الفرع الأوّل

الحماية الجزائية

باستقراء قانون الملكية الفكرية يمكن استخلاص أنّ المشرع الجزائري قد قرر عقوبات جزائية على المعتدي على حق من حقوق الملكية الفكرية عن طريق التقليد، وتتمثل تلك العقوبات في : العقوبات الأصلية **(أولاً)** والعقوبات التكميلية **(ثانياً)**

أولاً- العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الجزائية الأصلية أساسًا في الحبس (أ) والغرامة المالية (ب)، بحيث يجوز للقاضي النطق بهما أو بإحدى هاتين العقوبتين على مرتكبي أفعال التقليد.

أ– الحبس:

وقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس كجزاء يطبق على كل من قام بأفعال التقليد، وحدد مدة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) إذا وقع التقليد على علامة أو براءة اختراع أو تصميم شكلي

[227] - ونذكر في هذا الصدد في النزاع القائم بين شركة بروكتال وقامبل الدولية ضد شي.ش.م.ف بخصوص تقليد منتوج أريال، أين قضت المحكمة بتثبيت الحجز التحفظي، وإفراغ الأمر الخاص بتعيين خبير والمصادقة على الخبرة المنجزة، وبالنتيجة لذلك إلزام المدعى عليها بالامتناع عن إنتاج وتسويق المنتوج من نوع أريال للغسيل، وإلزامها بدفع 800.000 دج تعويض للمدعية عن الأضرار اللاحقة بها. انظر حكم محكمة وهران- القسم التجاري- الصادر بتاريخ 2003/01/06، رقم الجدول 03/184، رقم الفرس 04/12، نقلا عن **زيان حسنية**، حماية الملكية الصناعية من التقليد، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، 2004-2007، ص.30.

لدائرة متكاملة، وذلك دون التمييز فيما إذا كان التقليد مباشراً أو غير مباشر[228]. ومن (6) أشهر إلى (3) ثلاث سنوات إذ كان محل التقليد حق مؤلف[229]..

وعلى خلاف ذلك ميّز المشرع بين مدة عقوبة الحبس الواجبة التطبيق على من يقوم بتقليد تسمية منشأ تقليداً مباشراً وعقوبة الحبس الواجبة التطبيق على الذين يطرحون عمداً للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مقلدة، فحدد مدة الحبس في الحالة الأولى من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات ومن شهر واحد إلى سنة واحدة في الحالة الثانية[230].

ب– الغرامة:

تعتبر الغرامة عقوبة مالية يحكم بها القاضي في حالة إخلال شخص ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية، وتتمثل هذه الغرامة في دفع المحكوم عليه مبلغا للإدارة المالية المختصة وهي تتجاوز 20.000 دج في مواد الجنح [231]. وقد حدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة في تقليد العلامات وبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، وذلك بغض النظر عن نوع التقليد. سواء كان ذلك نسخاً مطابقاً أو نسخاً جزئياً أو كان ذلك بيعاً أو طرحاً لبيع منتجات تتضمن تقليد لعلامة أو لبراءة اختراع أو لتصميم شكلي لدائرة متكاملة[232]. وتتراوح بين 500.000 دج إلى مليون دينار بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتجدر ملاحظة أنّ قيمة الغرامة في حالة تقليد رسم أو نموذج صناعي حددها المشرع بخمسمائة دينار جزائري (500 دج) إلى مليون وخمسة آلاف دينار جزائري (15.000 دج)، وحددها بالنسبة لتقليد تسميات المنشأ تقليدا مباشرا بألفين دينار (2000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، وجعلها من ألف دينار جزائري (1000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000 دج) بالنسبة لمن يطرحون عمداً للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة،

---

[228] - أُنظر المادة 32 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، والمادة 61 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 36/1 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[229] - أُنظر المادة 153 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[230] - أُنظر المادة 30 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ.

[231] - المادة 5 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم. ويلاحظ أنّ قيمة الغرامة في بالنسبة لمواد الجنح مازالت محددة ب2000 دج في المادة 328 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. لذا يتعين على المشرع التدخل من أجل توحيد قيمة الغرامة.

[232] - أحسن المشرع صنعاً برفع قيمة الغرامة عما كان عليه الوضع في ظل القوانين السابقة، ذلك لأنّ قيمة الغرامة كلّما زادت كلّما حققت النتيجة المرجوة.

وهي قيم لا تستجيب لمقتضيات الوضع القانوني الحالي ولا لقانون العقوبات [233].

ثانياً-العقوبات التكميلية:

لوضع حد للأفعال الضارة التي تمس حقوق الملكية الفكرية قرر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية يمكن للقاضي الحكم بها أسوة بالعقوبة الأصلية[234]، وتتمثل هذه العقوبات أساسا في غلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتاً، المصادرة، والإعلان أو النشر والإتلاف.

الفرع الثاني

الحماية المدنية

يقصد بالحماية المدنية تلك التي يستعمل فيها صاحب الحق الدعوى المدنية، فيرمي من خلالها إما الحصول على تعويض جراء الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنفه الأدبي أو الفني أو ملكيته الصناعية، ويعود الاختصاص فيها إلى القضاء المدني.

ويشترط لقيام الدعوى المدنية الشروط المعروفة لقيام المسؤولية التقصيرية، وهي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية. إذ الهدف الأساسي من الدعوى المدنية هو تعويض المضرور عن الضرر اللاحق به (أولاً) والحكم بوقف أعمال الاعتداء أو التقليد (ثانياً).

أولاً-التعويض:

إذا ثبت التقليد وسبب ضرراً لصاحب الحق في الملكية الفكرية يحكم القاضي بتعويض عادل عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، ولا يشترط التعمد في الإضرار بل كل إضرار يلحق بحقوق صاحب الملكية أو خلفه يسأل فاعله عن التعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت[235].

ولقضاة الموضوع السلطة الواسعة في تقدير الضرر اللاحق بالمدعي، إذ يجب أن يكون التعويض مناسباً للضرر اللاحق بصاحب الملكية الصناعية، ويجوز للقاضي الاستعانة بخبير في

---

[233] - المادة 15 من الأمر رقم 66-156، للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 84 (معدل ومتمم) .

[234] - جاء في المادة 4/2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر،:« ***العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية*** »..

[235] - راجع في ذلك: **د. نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي)، دار وائل، الأردن 2005، مرجع سابق، ص.154.

-FADAEI GHOTBI Reza, comprendre la responsabilité civile, thèse pour l'obtention du grade docteur en droit, droit privé, Ecole Doctorale de droit Privé, Université Panthéon Assas, 2016, p.53.

هذه المسألة[236]. وعموماً؛ يتحدد الكسب الفائت بتحديد كمية المواد المقلدة مع بيان الكمية المنتجة حسب الأرقام الفعلية، فإذا كان التقليد يدخل ضمن وظيفة صاحب الحق؛ فيجب احتساب ذلك ضمن الكسب الفائت. ويأخذ القضاء الفرنسي في الحسبان، عدة مسائل لتقدير التعويض عن الكسب الفائت، كعدد المنتجات المباعة وأدواتها الاحتياطية، وتوقع الخسارة اللاحقة على الحق في الاستغلال. إضافة إلى نفقات الدعوى بكل مراحلها. ويكون التعويض عن حرمان صاحب الملكية أو خلفه من استغلال اختراعه أو التنازل عنه أو تسويقه، أو أنّ التقليد حرمه من الترخيص للغير باستغلاله[237].

ويعوض صاحب الحق عن الخسارة التي لحقته من جراء حصول المقلد على امتياز في السوق على حساب صاحب الحق أو خلفه. وعن اضطراره تخفيض أسعاره لجذب الغير إليه بعد منافسة المقلد له، وكذلك فقد العملاء أو الزبائن الذين يقتنون المنتوجات التي تحمل العلامة الأصلية[238].

ثانياً-وقف أعمال التقليد:

يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التقليد ومنع مواصلة الاعتداء[239] أو أية جنحة من الجنح الأخرى، أو أن يضع حدًا لاستعمال المنتجات المقلدة، ولكي يضمن القاضي اسراع المعتدي للاستجابة إلى طلب وقف التعدي، تتضمن الأحكام القضائية في غالبية الأحوال تهديداً مالياً ليحترم المحكوم عليه الالتزام الذي تقرره[240].

والهدف من هذا التهديد هو منع المحكوم عليه من إعادة ارتكاب الجنحة في المستقبل، إذ يحكم القاضي بمنع استعمال العلامة أو الامتناع عن التصرفات الإجرامية، كما يجوز له أن يحكم بإبطال كيفية كتابة الاسم الذي يكون العلامة التجارية أو التعبئة الخاصة بالمنتجات.

---

[236] - حكم محكمة الجزائر المؤرخ في 9 ماي 1969 بشأن علامة "سليكتو" و"سيلكترا". انظر:
HAROUN Ali, La protection des marques au Maghreb, OPU, Alger, 1979., Annexe, p. 387.

[237] - **د. نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي)، مرجع سابق، ص ص.154-155.

[238] - **AZEMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe**, « Propriété industrielle », *R.T.D .com et éco*, n°3 Dalloz, 2000, p. 648.

[239] - المادة 29 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق. المادة 58/2 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

[240] - قضى قضاة محكمة الجزائر، القسم المدني على المدعى عليه بغرامة تهديدية قدرها 1000دج في قضية حول علامة " نجمة السعد" " TAHARA EPILATOIRE" في حكم مؤرخ في 22 مارس 1968. أنظر:
HAROUN Ali, , *op. cit.*, Annexe, p. 381.

خاتمة:

يتضح من خلال الدراسة السابقة أنّ قانون الملكية الفكرية متعدد الأبعاد، حيث يرتبط بالابتكارات التي يتوصل إليها العقل البشري من عناصر متصلة بالأدب والفن والنشاط الصناعي والتجاري كالاختراعات والعلامات التجارية. فالملكية الفكرية تتداخل في كثير من الجوانب ذات الصلة بالتنمية؛ مثل الصحة، والتعليم، والزراعة، والبيئة، فلا يخلو انتاج في وقتنا الراهن على الابتكار والإبداع.

ولهذا اهتم القانون بتكريس حقوق الملكية الفكرية وحمايتها سواء على مستوى القانون الخارجي بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بفعل ارتباط تلك الحقوق بالتجارة الدولية أو على المستوى القانون الداخلي نظراً لما تحققه الملكية الفكرية من ايجابيات بالنسبة سواء بالنسبة لاقتصاد الدولة وبالنسبة للمجتمع من مستهلكين ومبتكرين.

ولهذا تم وضع هذه المطبوعة بين أيدي الطلبة والتي حاولت تغطية البرنامج المسطر بالنسبة للمادة.

قائمة المـــــــراجع

أولاً-باللغة العربية

أ-الكتب:

-**إبراهيم نجار وآخرون**، القاموس القانوني (فرنسي-عربي)، مكتبة لبنان،بيروت، 1983.

-**أحمد علي عمر**، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع: التجربة المصرية، مطبعة الحلمية، الإسكندرية، 1993، ص.17.

-**أسامة نائل المحسين**، الوجيز في الملكية الفكرية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2011، ص.19.

-**أنور سلطان**، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.

-**بربارة عبد الرحمن**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.

-**بلال عبد المطلب بدوي** ، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية (دراسة في اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

-**بلهواري نسرين**، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري-بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس، الجزائر، (د.ت.ن).

-**جلال وفاء محمدين**، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

-**حمادي زوبير**، الجزائر والحماية الدولية الاتفاقية لحقوق الملكية الصناعية، ألفادوك للنشر والتوزيع ، قسنطينة، الجزائر، 2021.

-**حمادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012،
ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

-**دكاري سهيلة**، حماية تصاميم الدّوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلّف وقانون الملكيّة الصناعيّة، دار هومة، الجزائر، 2014.

-**زراوي فرحة صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، الجزء

الثاني، ابن خلدون، الجزائر، 2001.

-**سرحان سعودي حسن**، الاتجاهات الحديثة في قانون براءات الاختراع وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ومشروع القانون المصري (دراسة مقارنة)، دون بلد النشر ، 2002.

-**سمير جميل حسين الفتلاوي** ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

-**شريقي نسرين**، حقوق الملكية الفكرية ، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

-**صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

-**عبّاس حلمي المنزلاوي** ، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

-**عباس محمد حسني**، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

-**عبد الحكيم فودة**، الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

-**عبد الرزاق أحمد السنهوري**، راجع في ذلك: مرجعه، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

-**فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

-**القليوبي سميحة**، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص.13.

-**محمد جمال الدين الأهواني**، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية (مقتضيات السرعة وإزالة العقبات)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2011.

-**محمد جمال الدين الأهواني**، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية (مقتضيات السرعة وإزالة العقبات)، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2011.

-**محمد حسين منصور**، ، المدخل إلى القانون(القاعدة القانونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010،.

محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

-**منير عبد الله الرواحنة** ، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

-**نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي)، دار وائل، الأردن 2005.

ب-الرسائل والمذكرات

أطروحات الدكتوراه:

-**درويش عبد الله درويش إبراهيم**، شرط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس ومدى ملاءمته للدول النامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1992.

-**مرسي محمد مصطفى عبد الصادق**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، فرع بني سويف، جامعة القاهرة، مصر، 2004.

-**ناجي أحمد أنوار**، التراخيص الاختيارية والإجبارية في مجال المواد الطبية والصيدلية: دراسة مقارنة وفقا لأحكام القانونين المصري والمغربي على ضوء اتفاقية التريبس، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (د.ت).

مذكرات الماجستير

-**بلقاسمي كريمة**، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.

-**بن قوية مختار**، الحماية القانونية للملكية الصناعية، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007.

-**مزياني محمد السعيد**، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015-2016.

-**الناغي محمد عبد الرحيم**، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية: دراسة مقارنة، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة طانطا، مصر، 2005.

ج-المقالات:

-**بركات محمد مراد** : «القرصنة الدولية وحقوق الملكية الفكرية »، *مجلة العدل*، عدد 25، السعودية، محرم 1476.

-**بلال عبد المطلب بدوي**، « تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة: دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها »، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، جانفي 2005.

-**الدلالعة سامر**، « الحماية الاجرائية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني: دراسة مقارنة »، *مجلة دراسات*، عدد 02، مجلد 34، الجامعة الأردنية، 2007.

-**الشحات أحمد يوسف**، « بعض الأبعاد الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية »، *مجلة روح القوانين*، العدد 22، الجزء الأول، كلية الحقوق جامعة طانطا، 2001..

-**علوان رامي محمد**، « المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت»، *مجلة الشريعة والقانون*، عدد 22، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، جانفي 2005.

-**غنام شريف محمد**، « حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني»، *مجلة الحقوق*، عدد 03، الكويت، سبتمبر 2004.

-**محمد فاروق عبد الحميد كامل**، " دور الشرطة والجمارك في حماية الملكية الفكرية "، *مجلة مركز الدراسات والبحوث*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 336، 2004.

د-النصوص القانونية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤّرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أّول نوفمبر سنة 2020،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 82 لتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2-المعاهدات الدولية

-أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.ر. عدد 16 لتاريخ 25 فبراير 1966.

-أمر رقم 72-10 مؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر عدد 32 لتاريخ 21 أبريل 1972.

-أمر رقم 75-02، مؤرخ في 09 يناير 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة في ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 وستوكهولم في 14 يوليو 1967، ج.ر عدد 10 لتاريخ 04 فبراير 1975.

-مرسوم رقم 84-85 مؤرخ في 21 أبريل 1984، يتضمن انضمام الجزائر معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الاولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981، ج ر. عدد 17، لتاريخ 24 أبريل 1984.

-مرسوم رئاسي رقم 97-341، مؤرخ في 13 سبتمبر 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع تحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمتممة بباريس في 4 مايو 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو 1928 وبروكسل في 26 يونيو 1948 واستكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، ج.ر عدد 61 لتاريخ 14 سبتمبر 1979.

-مرسوم رئاسي رقم 99-92، يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فبراير 1984، وعلى لائحتها التنفيذية، ج.ر عدد 28 لتاريخ 19 أبريل 1999.

-مرسوم رئاسي رقم 06-401، مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمّن التّصديق، بتحفّظ، على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المحرّرة بروما في 26 أكتوبر سنة 1961، ج.ر عدد 72 لتاريخ 15 نوفمبر 2006.

-مرسوم رئاسيّ رقم 13-123 مؤرّخ في 3 أبريل سنة 2013 يتضمّن التّصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996، ج.ر عدد 27 لتاريخ 22 ماي 2013.

-مرسوم رئاسيّ رقم 13-124 مؤرّخ في 3 أبريل سنة 2013 يتضمّن التّصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996، ج.ر عدد 28 لتاريخ 26 ماي 2013.

- مرسوم رئاسي رقم 13-420، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المعتمد بمدريد في 27 يونيو سنة 1989، المعدل في 03 أكتوبر 2006، و12 نوفمبر 2007، ج.ر عدد 21 لتاريخ 26 أبريل 2015.

3-النصوص التشريعية

-قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتعلق بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلى أجل لاحق إلاّ ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج.ر. عدد 02 لتاريخ 11 جانفي 1963. (ملغى).

-أمر رقم 66-86، مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر. عدد 35 لتاريخ 03 ماي 1966.

-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 84 لتاريخ 24 ديسمبر 1966.

-أمر رقم 73-14، مؤرخ في 03 أبريل 1973، يتعلق بحق المؤلف، ج ر عدد 29 لتاريخ 10 أبريل 1973. (ملغى).

-أمر رقم 73-46، مؤرخ في 25 يوليو 1973، يتضمن المكتب الوطني لحق المؤلف (م.و.ح.م)، ج ر عدد 73 لتاريخ 11 سبتمبر 1973.

-أمر رقم 73-62، مؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتعلق بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ج.ر. عدد 95 لتاريخ 27 نوفمبر 1973.

-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78 لتاريخ 30 سبتمبر 1975. (معدّل ومتمّم).

-أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 لتاريخ 19 ديسمبر 1975. (معدّل ومتمّم).

-أمر رقم 76-65، مؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، ج ر عدد 59 لتاريخ 23 يوليو 1976.

-أمر رقم 97-10، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 13. (ملغى).

-أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر. عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

-أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

-أمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

-قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد 41 لتاريخ 27 جوان 2004. معدل ومتمم بقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. عدد 46 لتاريخ 18 أوت 2010.

-قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 لتاريخ 23 أبريل 2008.

4-النصوص التنظيمية

-مرسوم رقم 63-248، المؤرخ في 10 يوليو 1963، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج.ر. عدد 49 لتاريخ 19 يوليو 1963. (ملغى).

-مرسوم رقم 63-326، المؤرخ في 04 سبتمبر 1963، المتضمن إنشاء وزارة الاقتصاد الوطني، ج.ر. عدد 63 لتاريخ 06 سبتمبر 1963.

-مرسوم رقم 64-338، مؤرخ في 02 ديسمبر 1964، يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والطاقة، ج.ر عدد 55 لتاريخ 02 ديسمبر 1964.

-مرسوم رقم 66-87، مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28

أبريل 1966 بشأن الرسوم والنماذج، ج.ر. عدد 35 لتاريخ 03 ماي 1966.

-مرسوم رقم 67-229، المؤرخ في 19 أكتوبر 1967، يتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية ج.ر. عدد 89 لتاريخ 31 أكتوبر 1967.

-مرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر. عدد 95 لتاريخ 27 نوفمبر 1973.

-مرسوم رقم 76- 121، مؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج.ر. عدد 59 لتاريخ 23 يوليو 1976.

-مرسوم رقم 84-128، مؤرخ في 19 مايو 1984، يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء، ج.ر. عدد 21 لتاريخ 22 مايو 1984.

-مرسوم رقم 86-248، مؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر. عدد 40 لتاريخ 01 أكتوبر 1986.

-مرسوم رقم 86-249 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر عدد 40 لتاريخ 01 أكتوبر 1986.

-مرسوم رقم 87-256، مؤرخ في 24 نوفمبر 1987، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر. عدد 50 لتاريخ 09 ديسمبر 1987.

-مرسوم تنفيذي رقم 98-68، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي،ج .ر عدد 11 لتاريخ 01 مارس 1998.

-مرسوم التنفيذي رقم 98-69، مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر عدد 11 لتاريخ 01 مارس 1998، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 11-20، مؤرخ في 19 يناير 2011، ج.ر. عدد 06، لتاريخ 25 يناير 2011.

-مرسوم تنفيذي رقم 98-366، مؤرخ في 21 نوفمبر 1998، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 87.

-مرسوم تنفيذي رقم 05-275، مؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر .ر عدد 54 لتاريخ 07 أوت 2005 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008.

-مرسوم تنفيذي رقم 05-276، مؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج ر عدد 54 لتاريخ 07 أوت 2005. معّدل ومتمّم بمرسوم تنفيذي رقم 08-345، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008.

-مرسوم تنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في 02 أوت 2005، يتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر. عدد 54 لتاريخ 07 أوت 2005. معدل ومتمم بمرسوم التنفيذي رقم 08-346، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر عدد 63 لتاريخ 16 نوفمبر 2008.

-مرسوم تنفيذي رقم 05-316، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يتضمن تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 62 لتاريخ 11 سبتمبر 2005.

-مرسوم تنفيذي 05-356، مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيميه وسيره، ج.ر عدد 65 لتاريخ 21 سبتمبر 2005.

-مرسوم تنفيذي رقم 05-357 مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة،ج.ر عدد 65 لتاريخ 21 سبتمبر 2005.

-مرسوم تنفيذي رقم 05-358 مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، ج.ر عدد 65 لتاريخ 21 سبتمبر 2005.

-مرسوم مؤرخ في 14 أكتوبر 1963، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للملكية الصناعية، ج.ر عدد 77 لتاريخ 18 أكتوبر 1963. (ملغى).

-قرار مؤرخ في 06 يوليو 2003، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر. عدد 48 لتاريخ 13 أوت 2003.

-قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2006، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر عدد 14 لتاريخ 25 فيفري 2007.

-قرار مؤرخ في 14 يوليو 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر عدد 59 لتاريخ 13 أكتوبر 2010.

-قرار مؤرخ في 10 أبريل 2007، يحدد النسب التناسبية والأسعار الجزافية الخاصة بالإتاوة على النسخة الخاصة، ج.ر عدد 38 لتاريخ 10 جوان 2007.

-قرار مؤرخ في 12 مايو 2009، يحدّد كيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية، ج.ر عدد 37 لتاريخ 24 يونيو 2009..

-قرار مؤرخ في 14 يوليو 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر عدد 59 لتاريخ 13 أكتوبر 2010.

-قرار المؤرخ في 02 فيفري 2011، يضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،ج.ر عدد 24 لتاريخ 20 أبريل 2011.

هـ-المطبوعات:

-الجلالي يوسف، محاضرات في الملكية الفكرية، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، تخصص قانون عام، السداسي الثاني، 2019-2020

و- المصادر الالكترونية

-الاكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، " ماهية حقوق الملكية الفكرية " منشور بتاريخ 2022/08/27 على الموقع الاتي: https://iamaeg.net/ar/publications/articles/what-is-intellectual-property .

-الويبو، ما هي الملكية الفكرية، متاح على الموقع الاتي:

https://www.wipo.int/ar/web/about-ip

-الهيئة السعودية للملكية الفكرية، "نبذة عن الملكية الفكرية " ، متاح على الموقع الاتي: https://www.saip.gov.sa/ar/ip/

ثانياً-المراجع باللغة الفرنسية

I-Ouvrages :

-**COLOMBET Claude**, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9ème éd, DALLOZ, 1999..

-**FRANCON André**, Cours de propriété littéraire, artistique et industrielle, Litec, Paris, 1999.

-**GAUMONT-PRAT Hélène**, Droit de la propriété industrielle, Litec, Paris, 2005.

-**HAROUN Ali,** La protection des marques au Maghreb, OPU, Alger, 1979.

-**HESS- FALLON (B) et SIMON (A-M)**, Droit des affaires, 2ème éd., Serey, 1999.

-**ROUBIER Paul**, Le droit de la propriété industrielle, Editions du Recueil Sirry, 1954.

-**SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna et PIERRE Jean-Luc**, Droit de la propriété industrielle, Litec , Paris, 1996.

-**SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna**, Droit de la propriété industrielle, 4ème éd., Dalloz, Paris, 1999.

-**VIVANT Michel**, Les créations immatérielles et le droit, Ellipses, Paris, 1997.

-**ZOUAIMIA Rachid** , Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, 2005.

-**ZOUAIMIA Rachid**, **ROUAULT Marie Christine**, Droit administratif, Editions BERTI, Alger, 2009.

II-Thèses de doctorat :

-**BORDERIEUX Julien**, La construction textuelle du brevet d'invention : analyse et théorisation de la strate constitutionnelle, Thèse en vue d'obtenir le grade de Docteur, Discipline: Sciences du langage de l'Université d'Orléans, École Doctorale Sciences de L'homme et de la Société, 2013, p.78.

-**FADAEI GHOTBI Reza,** comprendre la responsabilité civile, thèse pour l'obtention du grade docteur en droit, droit privé, Ecole Doctorale de droit Privé, Université Panthéon Assas, 2016.

-**GLOGLO Midjohodo Franck**, Brevet pharmaceutique et intérêt général : Essai sur la prise en compte de l'intérêt général en droits international, canadien et européen des brevets, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, Université Laval, Québec Canada, 2015.

-**LAWSON-DRACKEY Soley,** Un renouvellement du cadre d'analyse de la valeur des brevets :une approche par la cartographie cognitive, Thèse pour obtention du grade

docteur en économie, Ecole Doctorale des Sciences Economiques et de Gestion, laboratoire GATE, Université Lumière, Lyon II, 2013 .

-**PARVIN Mohammad-Reza**, Les aspects juridiques de la brevetabilité des inventions biotechnologiques : comparaison internationale, Thèse pour obtention du grade Docteur en droit, droit international, Université Paris II-Panthéon-Assas, 2007.

-**PHISTER Etienne**, Droit de la propriété industrielle et stratégies des firmes : Eléments théoriques et empiriques, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur, discipline : sciences économiques, Université Paris I-Panthéon-Sorbonne, 2007.

III-Articles :

-**AZEMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe**, « Propriété industrielle », *R.T.D .com et éco*, n°3 DALLOZ, 2000.

-**CHAVANNE (A) et SALOMON (C)**, « Marque de fabrique, de commerce ou de service », *Rep.Com*, DALLOZ, 1997.

-**GHEWY Pierre**, « Créer et exploiter la relation marque-client : Le cas des alliances et licences de marques », *Innovations*, n° 32, 2010/2.

-**GREFFE Pierre**, « Dessins et modèles », *JurisClassure*, propriété industrielle, 3e année, n°01, janvier, 2004.

-**HAMADI Zoubir,** « Esquisse sur la disponibilité de la marque en droit algérien », *Revue de l'enseignant chercheur des études juridiques et politiques*, vol.3 , n°3, 2018

-**LATOURNERIE Anne**, « Droits d'auteur, droits du public : une approche historique », L'économie politique, Vol 2, n°2, 2004, pp.21-33

-**MATHELY Paul**, « Marques collectives et de certification », mélanges offerts à Albert CHAVANNE, Droit pénal, propriété industrielle, Litec, Paris, 1990.

-**ZOUAIMIA Rachid**, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », *Revue Idara* ,n ° 2 ,2004.

الفهـــــــرس:

مقدمـــــــــــــــــــة	1
الفصل الأوّل **الملكية الفكرية محل الحماية القانونية**	3
المبحث الأوّل: مفهوم الملكية الفكرية	3
المطلب الأوّل: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية	3
الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية	4
أولاً-تعريف الملكية الفكرية إسناداً إلى موضوع الحق	4
ثانياً- تعريف الملكية الفكرية عن طريق الجمع بين موضوع الحق وسلطات صاحب الحق	5
الفرع الثاني: التكييف القانوني للملكية الفكرية	6
أولاً-الملكية الفكرية من الحقوق المالية التقليدية	6
ثانياً-الحق في الملكية الفكرية هو حق الاتصال بالعملاء	7
ثالثاً-الملكية الفكرية حق معنوي	8
رابعاً- الملكية الفكرية ذو طبيعة خاصة	8
المطلب الثانّي: مصادر الملكية الفكرية	9
الفرع الأول: المصادر الدولية للملكية الفكرية	10
أولاً-الاتفاقيات الدولية المتضمنة القواعد الموضوعية للحماية	10
أ-الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية	10
1-اتفاقية باريس الإطار العام للحماية الدولية للملكية الصناعية	10
2-اتفاق مدريد بشأن قمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتجات	11

3-اتفاق نيروبي لحماية الرمز الأولمبي	12
ب-الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفنية والأدبية	12
1-اتفاقية برن اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886	12
2-تفاقية روما لسنة 1961	13
3- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف	13
4-معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي	13
ثانياً-الاتفاقيات الدولية في مجال التسجيل والتصنيف الدوليين	13
أ-اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات	14
ب-بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات	14
جـ-معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع	15
د-اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي	15
هـ-اتفاقية نيس للتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات	15
الفرع الثاني: المصادر الداخلية	16
أولا-التشريع الأساسي	16
ثانياً-التشريع العادي	17
ثالثاً-التشريع الفرعي	18
المبحث الثانّي: أنواع الملكية الفكرية وشروط حمايتها	20
المطلب الأوّل: أنواع الملكية الفكرية	21
الفرع الأوّل: الملكية الفنية والأدبية	21
أولاً-حق المؤلف	21
ثانياً-الحقوق المجاورة لحق المؤلف	22

الفرع الثانّي: الملكية الصناعية	23
أولاً- الملكية الصناعية الواردة على المبتكرات الصناعية	24
أ-الاختراعات	24
ب- الملكية الصناعية الواردة على الرسوم والنماذج الصناعية	25
جـ-التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	26
ثانياً- الملكية الصناعية الوارد على الإشارات المميزة	27
أ -العلامات	27
ب- تسميات المنشأ	28
المطلب الثانّي: شروط حماية الملكية الفكرية	29
الفرع الأوّل: شروط حماية المصنفات الأدبية والفنية	29
أولاً-ظهور المصنف إلى الوجود	29
ثانياً-الأصالة	30
ثالثاً-المشروعية	30
الفرع الثانّي: شروط حماية الملكية الصناعية	30
أولاً-الشروط العامة	30
أ-شرط التسجيل	31
ب-المشروعية	31
جـ- الجدة	32
ثانياً-الشروط الخاصة	32
أ-شرط الابتكار والقابلية للتطبيق الصناعي في المبتكرات الصناعية	32
ب-قدرة الإشارات المميزة على التمييز	33

الفصل الثانّي **حماية الملكية الفكرية**	34
المبحث الأوّل: الحماية الإدارية للملكية الفكرية	34
المطلب الأوّل: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	34
الفرع الأوّل: التطور التاريخي للديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة	35
أولاً-مرحلة عدم وجود جهاز جزائري خاص بحقوق المؤلف	35
ثانياً-مرحلة المكتب الوطني لحق المؤلف	36
جـ-مرحلة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	36
الفرع الثانّي: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الناحيتين التنظيمية والوظيفية	37
أولاً- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الناحية التنظيمية	37
أ-مجلس الإدارة	37
ب-المدير العام	38
ثانياً- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الناحية الوظيفية	39
أ- مجال تدخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	40
ب-أساليب تدخل الديوان في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	41
1-معاينة الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف والحقوق المجاورة	41
2-حجز النسخ المقلدة	42
المطلب الثاني: الحماية الإدارية للمكية الصناعية	42
الفرع الأوّل: مرحلة تذبذب الهيئة الجزائرية المشرفة على الملكية الصناعية	42
أولاً-عدم استقرار تسمية الهيئة المشرفة على الملكية الصناعية	43
ثانياً-عدم استقرار هيئة الملكية الصناعية من حيث الطبيعة القانونية	43

ثالثاً-عدم استقرار هيئة الملكية الصناعية من حيث الوزارة الوصية	44
رابعاً-عدم استقرار هيئة الملكية الصناعية من حيث الاختصاصات	45
الفرع الثاني: استقرار الهيئة الجزائرية المشرفة على الملكية الصناعية	47
أولاً-هيئة الملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري	47
ثانياً-التخفيف من سلطة التوجيه والرقابة الممارسة من الوزارة الوصية	48
أ-عدم تدخل الوزارة الوصية في مجالي التنظيم والتسيير	48
-عدم تدخل الوزارة الوصية في الجانب المالي لهيئة الملكية الصناعية	49
ثالثاً -إصلاح الهيئة المشرفة على الملكية الصناعية فيما يخص الاختصاص	50
أ-الفصل المؤسساتي بين دائرة الملكية الصناعية ودائرة التقييس	50
ب-استرجاع الاختصاصات التي مُنحت للمركز الوطني للسجل التجاري	51
المبحث الثانّي: الحماية القضائية للملكية الفكرية	53
المطلب الأوّل: الحماية القضائية الإجرائية	53
الفرع الأوّل: تعدد إجراءات الحماية الوقتية للملكية الصناعية	53
أولاً-الإجراءات التحفظية الهادفة إلى وقف الضرر	54
أ- إثبات واقعة التعدي	54
ب- إجراء وصف مفصل لمحل التعدي	54
جـ- وقف الاعتداء على الحق	55
ثانياً-إجراءات حصر الضرر	55
أ- توقيع الحجز	55
ب-حصر الإيراد الناتج عن الاستغلال وتوقيع الحجز عليه	56
الفرع الثاني: شروط الإجراءات التحفظية	56

أولاً-الشروط الموضوعية للحماية الإجرائية	57
أ-ضرورة توافر الصفة والمصلحة	57
ب-الأهلية	57
ثانياً-استصدار أمر على عريضة	58
أ-عريضة أو طلب الإجراء	58
ب-الاختصاص القضائي	58
جـ-دراسة الطلب من قبل القاضي وصدور أمر بذلك	59
د- ضرورة رفع الطالب دعوى في الموضوع	59
المطلب الثانّي: الحماية الموضوعية	60
الفرع الأوّل: الحماية الجزائية	60
أولاً- العقوبات الأصلية	60
أ– الحبس	60
ب-الغرامة	61
ثانياً-العقوبات التكميلية	62
الفرع الثاني: الحماية المدنية	62
أولاً-التعويض	62
ثانياً-وقف أعمال التقليد	63
خاتمة	64
قائمة المراجع	65
الفهرس	67